الرَّسَائِلُ المِئِيَّةُ

100/42

تَأَمُّلَاتٌ فِي سُورَةِ يُوسُفَ

بصائر وبشائر

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللهُ

عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	تأملات في سورة يوسف (بصائر وبشائر)
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• شيخ الإسلام ابن تيمية
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM ALUEIFAN
رقم التسجيل	202608022545696
تاريخ التسجيل	2026-08-02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ هُدًى وَنُورًا، وَجَعَلَ فِي آيَاتِهِ شِفَاءً لِلصُّدُورِ، وَفِي قِصَصِهِ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي كَانَ الْقُرْآنُ رَبِيعَ قَلْبِهِ، وَنُورَ بَصِيرَتِهِ، وَجِلَاءَ هَمِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَيْسَ كِتَابًا يُقْرَأُ بِاللِّسَانِ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ رِسَالَةُ اللَّهِ إِلَى الْقُلُوبِ، وَرُوحُ الْأَرْوَاحِ، وَغِذَاءُ الْإِيمَانِ، وَمَنْهَلُ الْيَقِينِ. كُلَّمَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، انْفَتَحَتْ لَهُ مِنْ أَنْوَارِهِ أَبْوَابٌ، وَتَجَلَّتْ لَهُ مِنْ هِدَايَاتِهِ أَسْرَارٌ، وَأَشْرَقَتْ فِي نَفْسِهِ بَصَائِرُ تُبْصِرُهُ بِالْحَقِّ، وَبَشَائِرُ تَمْلَأُ قَلْبَهُ رِضًا وَأَمَلًا.

وَمِنْ أَعْظَمِ سُوَرِ الْقُرْآنِ أَثَرًا فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغِهَا فِي تَرْبِيَةِ الْقُلُوبِ، سُورَةُ يُوسُفَ؛ تِلْكَ السُّورَةُ الَّتِي تَتَعَاقَبُ فِيهَا مَشَاهِدُ الِابْتِلَاءِ وَالْمِنْحَةِ، وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ، وَالضِّيقِ وَالسَّعَةِ، وَالْغُرْبَةِ وَالتَّمْكِينِ، حَتَّى يَرَى الْمُتَدَبِّرُ بِعَيْنِ الْيَقِينِ أَنَّ تَدْبِيرَ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ تَدْبِيرٍ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.

وَلَمَّا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَدَبُّرًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدَقِّهِمْ نَظَرًا فِي مَقَاصِدِهِ، جَاءَتْ تَأَمُّلَاتُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفَائِسَ تُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، وَتُوقِظُ الْعُقُولَ، وَتَفْتَحُ لِلْمُتَدَبِّرِ آفَاقًا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، وَتُبَيِّنُ سُنَنَ اللَّهِ فِي الِابْتِلَاءِ وَالِاصْطِفَاءِ وَالتَّمْكِينِ، وَتُرَبِّي النَّفْسَ عَلَى الصَّبْرِ

وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وَقَدْ شَرُفْتُ بِالْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ ضَبْطًا، وَمُرَاجَعَةً، وَتَخْرِيجًا، وَإِخْرَاجًا، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهَا أَقْرَبَ إِلَى أَيْدِي الْقُرَّاءِ، وَأَعْوَنَ إِلَى تَدَبُّرِ مَعَانِيهَا، وَالِانْتِفَاعِ بِمَا أَوْدَعَهُ مُؤَلِّفُهَا مِنْ لَطَائِفَ، وَفَوَائِدَ، وَبَصَائِرَ.

وَقَدِ اخْتَرْتُ لَهَا عُنْوَانَ: «**تَأَمُّلَاتٌ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: بَصَائِرُ وَبَشَائِرُ**»؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ الْقَارِئَ فِي رِحْلَةٍ إِيمَانِيَّةٍ، يَنْتَقِلُ فِيهَا مِنْ بَصِيرَةٍ تُصَحِّحُ نَظَرَهُ إِلَى بُشْرَى تُحْيِي أَمَلَهُ، وَمِنْ مَشْهَدٍ يُعَلِّمُهُ الصَّبْرَ إِلَى مَوْقِفٍ يُورِثُهُ الرِّضَا، حَتَّى يَخْرُجَ وَقَلْبُهُ أَشَدَّ ثِقَةً بِرَبِّهِ، وَأَعْظَمَ يَقِينًا بِوَعْدِهِ، وَأَرْسَخَ إِيمَانًا بِأَنَّ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ هُوَ الْخَيْرُ، وَإِنْ خَفِيَتْ حِكْمَتُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَنَاشِرَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَبْقَى نَفْعُهَا، وَيَعْظُمُ أَجْرُهَا. إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ – مُحَافَظَةُ الْخُبَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ١٤٤٨/٢/١٠هـ

تَمْهِيدٌ لِلرِّسَالَةِ

تُعَدُّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مِنَ النُّصُوصِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُوجَزَةِ الَّتِي أَبْرَزَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – جُمْلَةً مِنَ الْبَصَائِرِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَالْفَوَائِدِ التَّدَبُّرِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَبِالسُّنَّةِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لِسَانُ الْعَرَبِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْمَعَانِي الْعَقَدِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ، وَالتَّرْبَوِيَّةِ، وَالسُّلُوكِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا السُّورَةُ.

أَبْرَزُ مَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ:

- بَيَانُ مَنْزِلَةِ سُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ سُوَرِ الْقُرْآنِ فِي تَرْبِيَةِ الْقُلُوبِ وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ.
- بَيَانُ أَنَّ تَدْبِيرَ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ تَدْبِيرٍ، وَأَنَّ الْمِحَنَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمِنَحِ وَالتَّمْكِينِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ فِي الِابْتِلَاءِ، وَأَنَّهُ طَرِيقُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يُوسُف: ٢٣]، وَبَيَانُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا.
- تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يُوسُف: ٢٤]، وَبَيَانُ الْمُرَادِ بِالْبُرْهَانِ.
- بَيَانُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتْرُكِ الْفَاحِشَةَ خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَلَا عَجْزًا عَنْهَا، بَلْ تَرَكَهَا إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

- بَيَانُ أَثَرِ الْإِخْلَاصِ فِي دَفْعِ الْفِتَنِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ.
- تَقْرِيرُ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهَمِّ الْمَنْفِيِّ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْهَمِّ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْفِعْلُ.
- بَيَانُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْخِيَانَةِ.
- تَقْرِيرُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.
- بَيَانُ حَقِيقَةِ قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٤٢]، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ مُنَافِيًا لِكَمَالِ التَّوَكُّلِ.
- بَيَانُ حِكْمَةِ تَأَخُّرِ الْفَرَجِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ تَرْبِيَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلصَّبْرِ وَالتَّقْوَى، وَأَنَّ الْفَرَجَ يَأْتِي بَعْدَ اشْتِدَادِ الْكَرْبِ.
- بَيَانُ أَثَرِ الْيَقِينِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، فِي ثَبَاتِ الْمُؤْمِنِ.
- إِبْرَازُ سُنَنِ اللَّهِ فِي الِاصْطِفَاءِ، وَالتَّمْكِينِ، وَرَفْعِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِخْرَاجِ هِدَايَاتِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِبَصَائِرِهِ وَبَشَائِرِهِ.
- تَقْرِيرُ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هِدَايَةٌ، وَأَنَّ قِصَصَهُ لَيْسَتْ لِلتَّسْلِيَةِ، بَلْ لِلتَّرْبِيَةِ وَالِاعْتِبَارِ.

وَتَخْلُصُ الرِّسَالَةُ إِلَى أَنَّ سُورَةَ يُوسُفَ هِيَ سُورَةُ الْيَقِينِ وَالثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهَا تُرَبِّي الْمُؤْمِنَ عَلَى الصَّبْرِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، وَالرِّضَا بِتَدْبِيرِهِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِحِكْمَتِهِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي أَبْرَزَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ التَّأَمُّلَاتِ بِأُسْلُوبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ دِقَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَصِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ، وَعُمْقِ التَّدَبُّرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -[١]:

فَصْلٌ

قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: ﴿هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢٣] الْمُرَادُ بِرَبِّهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ هُنَا سَيِّدُهُ وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ، الَّذِي قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يُوسُف: ٢١] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢١].

فَلَمَّا وَصَّى بِهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ قَالَ يُوسُفُ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ وَالضَّمِيرُ فِي: ﴿إِنَّهُ﴾ مَعْلُومٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ سَيِّدُهَا.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يُوسُف: ٢٤] فَهَذَا خَبَرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ؛ وَرَبُّهُ هُوَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ لِصَاحِبَيْ السِّجْنِ: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [يُوسُف: ٣٧] وَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّي﴾ مِثْلَ قَوْلِهِ لِصَاحِبِ الرُّؤْيَا: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يُوسُف: ٤٢] قِيلَ أُنْسِيَ يُوسُفُ ذِكْرَ رَبِّهِ لَمَّا

---

(١) مجموع الفتاوي (١٥/١١١ – ١٩٥).

قَالَ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، وَقِيلَ: بَلْ الشَّيْطَانُ أَنْسَى الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا ذِكْرَ رَبِّهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾. وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْقَرِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ بَلْ كَانَ ذَاكِرًا لِرَبِّهِ. وَقَدْ دَعَاهُمَا قَبْلَ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ، وَقَالَ لَهُمَا: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يُوسُف: ٣٩-٤٠].

وَقَالَ لَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ أَيْ فِي الرُّؤْيَا ﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ يَعْنِي التَّأْوِيلَ ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يُوسُف: ٣٧-٣٨].

فَبِذَا يَذْكُرُ رَبَّهُ ﷻ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا عَلَّمَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مِلَّةَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - وَإِنْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالصَّانِعِ - وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ آبَائِهِ أَئِمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَئِمَّةً يَدْعُونَ بِأَمْرِهِ - إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ؛ فَذَكَرَ رَبَّهُ ثُمَّ دَعَاهُمَا إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا عَبَّرَ الرُّؤْيَا؛ فَقَالَ: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ الْآيَةُ [يُوسُف: ٣٩-٤٠].

ثُمَّ لَمَّا قَضَى تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٣٩-٤٠].

فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ؟

وَإِنَّمَا أَنْسَى الشَّيْطَانُ النَّاجِيَ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ أَيْ: الذِّكْرَ الْمُضَافَ إِلَى رَبِّهِ، وَالْمَنْسُوبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَهُ يُوسُفَ.

وَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ الْقَوْلَ، قَالُوا: كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَقُولَ ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾.

فَلَمَّا نَسِيَ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ، جُوزِيَ بِلُبْثِهِ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ.

فَيُقَالُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ مَا يُنَاقِضُ التَّوَكُّلَ[1]؛ بَلْ قَدْ قَالَ يُوسُفُ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُف: ٤٠]، كَمَا أَنَّ قَوْلَ أَبِيهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يُوسُف: ٦٧] لَمْ يُنَاقِضْ تَوَكُّلَهُ؛ بَلْ قَالَ: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

---

(١) لَيْسَ فِي قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّاقِي: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ مَا يُنَافِي كَمَالَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ لَا يُعَارِضُ صِدْقَ الِاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ وَمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَذِنَ بِهَا شَرْعًا.

﴿وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يُوسُف: ٦٧].

وَأَيْضًا: فَيُوسُفُ قَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿الْمُخْلَصِينَ﴾[١] [يُوسُف: ٢٤]، وَالْمُخْلَصُ لَا يَكُونُ مُخْلَصًا مَعَ تَوَكُّلِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ. وَيُوسُفُ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا لَا فِي عِبَادَتِهِ وَلَا فِي تَوَكُّلِهِ، بَلْ قَدْ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٣] فَكَيْفَ لَا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِ عِبَادِهِ؟

وَقَوْلُهُ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ مِثْلُ قَوْلِهِ [لِرَبِّهِ][٢]: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٥] فَلَمَّا سَأَلَ الْوِلَايَةَ لِلْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنَاقِضًا لِلتَّوَكُّلِ، وَلَا هُوَ مِنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ لِلْفَتَى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ مُنَاقِضًا لِلتَّوَكُّلِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ إِخْبَارِ الْمَلِكِ بِهِ؛ لِيَعْلَمَ حَالَهُ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ؟ وَيُوسُفُ كَانَ مَنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

---

(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمُخْلَصِينَ﴾ قِرَاءَتَانِ:

قِرَاءَةُ ﴿الْمُخْلَصِينَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ: اسْمُ مَفْعُولٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ أَخْلَصَهُمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَالسُّوءِ، وَالْفَحْشَاءِ، فَصَارُوا مُخْلَصِينَ، أَيْ: اخْتَارَهُمُ اللَّهُ.

وَقِرَاءَةُ ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ: اسْمُ فَاعِلٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ دِينَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، وَتَجَرَّدُوا مِنَ الشِّرْكِ وَالرِّيَاءِ.

يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (٢/٢٥٩). وَيُنْظَرُ لِمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣/١٠٠-١٠١).

(٢) أَيْ: مِثْلُ قَوْلِهِ لِلْمَلِكِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، كَانَ خِطَابًا لِمَلِكِ مِصْرَ، لَا دُعَاءً لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ.

وَلِهَذَا بَعْدَ أَنْ طُلِبَ ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ﴾ [يُوسُف: ٥٤] قَالَ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٠] فَيُوسُفُ يَذْكُرُ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي تِلْكَ، وَيَقُولُ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾.

فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ لَهُ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ تَرْكٌ لِوَاجِبٍ وَلَا فِعْلٌ لِمُحَرَّمٍ؛ حَتَّى يُعَاقِبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِلُبْثِهِ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ.

وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ عَزَمُوا عَلَى حَبْسِهِ إِلَى حِينٍ، وَقَدْ قَبِلُوا هَذَا ظُلْمًا لَهُ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِبَرَاءَتِهِ مِنْ الذَّنْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [يُوسُف: ٣٥].

وَلُبْثُهُ فِي السَّجْنِ كَانَ كَرَامَةً مِنْ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ صَبْرُهُ وَتَقْوَاهُ، فَإِنَّهُ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى نَالَ مَا نَالَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٩٠].

وَلَوْ لَمْ يَصْبِرْ وَيَتَّقِ، بَلْ أَطَاعَهُمْ فِيمَا طَلَبُوا مِنْهُ، جَزَعًا مِنْ السَّجْنِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى، وَفَاتَهُ الْأَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُمْكِنُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ[1]:

---

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ شَرْعًا، وَبَيَانِ أَثَرِهِ فِي التَّكْلِيفِ وَالْمُؤَاخَذَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ.

قِيلَ: لَا يُمْكِنُ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَمْنَعُ الِانْتِشَارَ[1].

وَالثَّانِي: يُمْكِنُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُنَافِي الِانْتِشَارَ، فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْفِعْلِ اخْتِيَارًا، بَلْ الْمُكْرَهُ يَخْتَارُ دَفْعَ أَعْظَمِ الشَّرَّيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا.

وَأَيْضًا: فَالِانْتِشَارُ بِلَا فِعْلٍ مِنْهُ؛ بَلْ قَدْ يُقَيَّدُ وَيُضْجَعُ، فَتُبَاشِرُهُ الْمَرْأَةُ، فَتَنْتَشِرُ شَهْوَتُهُ، فَتَسْتَدْخِلُ ذَكَرَهُ. فَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُ مَا طَلَبَتْ مِنْهُ بِحَالِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْحَبْسَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ يُبِيحُ الزِّنَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ، أَوْ يُتْلِفُونَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، فَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذَا، وَهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بِهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ. وَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ، لَكِنْ يَفُوتُهُ الْأَفْضَلُ.

وَأَيْضًا: فَالْإِكْرَاهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُ، وَتَبْقَى لَهُ شَهْوَةٌ وَإِرَادَةٌ فِي الْفَاحِشَةِ.

وَمَنْ قَالَ: الزِّنَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ، يَقُولُ: فَرَّقَ بَيْنَ مَا لَا فِعْلَ لَهُ – كَالْمُقَيَّدِ – وَبَيْنَ مَنْ لَهُ فِعْلٌ؛ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُضْجِعَتْ وَقُيِّدَتْ حَتَّى فُعِلَ

يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٩/٥٩–٦٣)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلنَوَوِيِّ (٢٠/٨٧).

(١) **الِانْتِشَارُ**: يُرِيدُ بِهِ الْفُقَهَاءُ انْتِصَابَ الذَّكَرِ وَتَهَيُّؤَهُ لِلْجِمَاعِ، وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ الْإِكْرَاهِ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ يَقَعُ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِجَابَةٌ جِسْمِيَّةٌ لَا تَدُلُّ بِذَاتِهَا عَلَى الرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ.

بِهَا الْفَاحِشَةُ، لَمْ تَأْثَمْ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ أُكْرِهَتْ حَتَّى زَنَتْ فَفِيهِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: لَا تَأْثَمُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٣] وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: فِعْلُ الْمَرْأَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى انْتِشَارٍ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ؛ بِخِلَافِ فِعْلِ الرَّجُلِ وَبَسْطُ. هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

والْمَقْصُودُ: أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَفْعَلْ ذَنْبًا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَذْكُرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبًا إلَّا ذَكَرَ اسْتِغْفَارَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ يُوسُفَ اسْتِغْفَارًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ اسْتِغْفَارًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَنْبًا فِي هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ لِلَّهِ؛ فَأُثِيبَ عَلَيْهِ حَسَنَةً، كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا مَا يُكَفِّرُهُ الِابْتِلَاءُ مِنْ السَّيِّئَاتِ، فَذَلِكَ جُوزِيَ بِهِ صَاحِبُهُ بِالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا أَذًى، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ"(١).

وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي (٢٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

"أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ[١]؟ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ"[٢].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ أَيْ: نُسِّيَ الْفَتَى ذِكْرَ رَبِّهِ، أَنْ يَذْكُرَ هَذَا لِرَبِّهِ، وَنُسِّيَ ذِكْرَ يُوسُفَ رَبَّهُ. وَالْمَصْدَرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ[٣]. وَيُوسُفُ قَدْ ذَكَرَ رَبَّهُ، وَنُسِّيَ الْفَتَى ذِكْرَ يُوسُفَ رَبَّهُ، وَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ هَذَا الذِّكْرَ الْخَاصَّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا،

---

(١) **اللَّأْوَاءُ**: بِفَتْحِ اللَّامِ، ثُمَّ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَبَعْدَهَا وَاوٌ، ثُمَّ أَلِفُ الْمَدِّ، وَهِيَ: الشِّدَّةُ، وَالضِّيقُ، وَالْمَشَقَّةُ، وَمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَنَتٍ وَتَعَبٍ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ ضِمْنَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُؤْمِنِ.

يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٧٢/٥)؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٤٨/١٥) مَادَّةُ: لَأَو.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٩١)، وَقَالَ: **حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٤٣٨).

(٣) قَوْلُهُ: "**الْمَصْدَرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ**"، هَذِهِ قَاعِدَةٌ نَحْوِيَّةٌ وَأُصُولِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ إِذْ قَدْ يُضَافُ الْمَصْدَرُ إِلَى فَاعِلِهِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَيُعَيِّنُ السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾؛ فَإِنَّ لَفْظَ ﴿ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

- أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: أَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، أَيْ: أَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ.
- وَأَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْفَاعِلِ؛ أَيْ: أَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ لَهُ؛ أَيْ: أَنْ يَذْكُرَهُ رَبُّهُ عِنْدَ الْمَلِكِ.

وَلِهَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَرَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَقْصُودَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَنْسَى سَاقِيَ الْمَلِكِ أَنْ يَذْكُرَ يُوسُفَ عِنْدَ رَبِّهِ (الْمَلِكِ)، لَا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْفَقُ بِسِيَاقِ الْآيَاتِ، وَأَبْعَدُ عَنْ نِسْبَةِ التَّقْصِيرِ إِلَى نَبِيٍّ كَرِيمٍ، وَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ تَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَالسِّيَاقُ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ الْمُرَادَ.

فَقَدْ لَا يَخْطُرُ هَذَا الذِّكْرُ بِقَلْبِهِ.

وَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ تَذْكِيرَ رَبِّهِ وَإِذْكَارَ رَبِّهِ، لَمَّا قَالَ: ﴿اذْكُرْنِي﴾ أَمَرَهُ بِإِذْكَارِ رَبِّهِ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ إِذْكَارَ رَبِّهِ. فَإِذْكَارُ رَبِّهِ: أَنْ يَجْعَلَهُ ذَاكِرًا، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَجْعَلَ رَبَّهُ ذَاكِرًا لِيُوسُفَ.

وَالذِّكْرُ هُوَ مَصْدَرٌ، وَهُوَ اسْمٌ؛ فَقَدْ يُضَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ اسْمًا، فَيَعُمُّ هَذَا كُلَّهُ؛ أَيْ: أَنْسَاهُ الذِّكْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِرَبِّهِ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي نَسِيَ رَبَّهُ هُوَ الْفَتَى، لَا يُوسُفُ، قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يُوسُف: ٤٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَسِيَ فَادَّكَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ يُوسُفَ سَمَّى السَّيِّدَ رَبًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ، كَمَا جَازَ فِي شَرْعِهِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ، وَكَمَا جَازَ فِي شَرْعِهِ أَنْ يُؤْخَذَ السَّارِقُ عَبْدًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَنْسُوخًا فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يُوسُف: ٢٣] إِنْ أَرَادَ بِهِ السَّيِّدَ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ وَالْأُصُولِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ مَنْسُوخًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ فِي شَرِيعَتِنَا عَلَى تَقْرِيرِهِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ لَنَا، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي حُجِّيَّةِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مُوَافِقَةٌ لِهَذَا الْأَصْلِ.

عَلَيْهِ؛ لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ تَرْكَ الْفَاحِشَةِ خَوْفًا لِلَّهِ وَاجِبٌ؛ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهَا بِذَلِكَ، وَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[١] [يُوسُف: ٢٤].

وَقَالَ يُوسُفُ أَيْضًا: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يُوسُف: ٣٣-٣٤].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ مَا يَزَعُهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ رَضِيَ بِهَا النَّاسُ. وَقَدْ دَعَا رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ بِصِيغَةِ جَمْعِ التَّذْكِيرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَيْدَهُنَّ﴾ بِصِيغَةِ جَمْعِ التَّأْنِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ مَنْ يَدْعُوهُ مَعَ النِّسَاءِ إِلَى الْفَاحِشَةِ بِالْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا زَوْجُهَا[٢].

---

(١) اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْفَاحِشَةِ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَيَّدَهُ بِعِصْمَتِهِ، وَصَرَفَ عَنْهُ أَسْبَابَ الْفِتْنَةِ. وَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْفَظُهُمْ وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ أَسْبَابَ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحْدَهَا عَلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِصْمَةِ؛ إِذْ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِصْمَةِ أَدِلَّتُهُ وَتَفْصِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) اِسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ عَلَى وُجُودِ رِجَالٍ شَارَكُوا

وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ قَلِيلَ الْغَيْرَةِ أَوْ عَدِيمَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ وَيُطِيعُهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا اطَّلَعَ عَلَى مُرَاوَدَتِهَا قَالَ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٩]، فَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ يُوسُفَ؛ حَتَّى لَا تَتَمَكَّنَ مِنْ مُرَاوَدَتِهِ، وَأَمَرَ يُوسُفَ أَنْ لَا يَذْكُرَ مَا جَرَى لِأَحَدٍ، مَحَبَّةً مِنْهُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ غَيْرَةٌ لَعَاقَبَ الْمَرْأَةَ.

وَمَعَ هَذَا، فَشَاعَتْ الْقِصَّةُ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ يُوسُفَ، حَتَّى تَحَدَّثَتْ بِهَا النِّسْوَةُ فِي الْمَدِينَةِ، وَذَكَرْنَ أَنَّهَا تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ.

وَمَعَ هَذَا: ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يُوسُف: ٣١]، وَأَمَرَتْ يُوسُفَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِنَّ؛ لِيُقِمْنَ عُذْرَهَا عَلَى مُرَاوَدَتِهِ، وَهِيَ تَقُولُ لَهُنَّ: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٢].

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ مُتَمَكِّنَةً مِنْ مُرَاوَدَتِهِ، وَالْخَلْوَةِ بِهِ، مَعَ عِلْمِ الزَّوْجِ

النِّسْوَةَ فِي دَعْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْفَاحِشَةِ، وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ تَفْسِيرِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي الْآيَةِ؛ إِذْ لَمْ تُعَيِّنِ الْآيَةُ مَنِ الْمَقْصُودَ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَوْجِيهِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّغْلِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ زَوْجَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا يُجْزَمُ بِأَحَدِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عِلْمِيَّةٌ رَصِينَةٌ، تُوَافِقُ مَنْهَجَ الْمُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي وُجُوهِ الِاحْتِمَالِ عَدَمُ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، أَوْ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

بِمَا جَرَى، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدِّيَاثَةِ[١].

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا حُبِسَ، فَإِنَّمَا حُبِسَ بِأَمْرِهَا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ حَبْسِهِ إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ، فَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي حَبَسَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ[٢] أَنَّهَا قَالَتْ: **هَذَا الْقِبْطِيُّ هَتَكَ عِرْضِي**، فَحَبَسَهُ؛ وَحَبَسَهُ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ، مُعَاوَنَةً لَهَا عَلَى مَطْلَبِهَا، لِدِيَاثَتِهِ وَقِلَّةِ غَيْرَتِهِ، فَدَخَلَ هُوَ فِي مَنْ دَعَا يُوسُفَ إِلَى الْفَاحِشَةِ.

فَعُلِمَ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَتْرُكْ الْفَاحِشَةَ لِأَجْلِهِ، وَلَا لِخَوْفِهِ مِنْهُ، بَلْ قَدْ عُلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ مِنْهُ، وَأَنَّ يُوسُفَ لَوْ أَعْطَاهَا مَا طَلَبَتْ، لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ يَدْرِي، وَلَوْ دَرَى؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ دَرَى بِالْمُرَاوَدَةِ وَالْخَلْوَةِ الَّتِي هِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، فَلَمْ يُنْكِرْ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ هَمَّ بِعُقُوبَةِ يُوسُفَ، فَكَانَتْ هِيَ الْحَاكِمَةَ عَلَى الزَّوْجِ، الْقَاهِرَةَ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ**

---

(١) **الدِّيَاثَةُ**: هِيَ تَرْكُ الغَيْرَةِ عَلَى المحَارِمِ، وَالرِّضَا بِالفَاحِشَةِ فِي الأَهْلِ، أَوْ عَدَمُ المبَالَاةِ بِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى إِنْكَارِهَا، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ**"، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ.

(٢) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "**وَقَدْ رُوِيَ**"، مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيضِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِثُبُوتِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا يَحْكِيهَا عَمَّنْ نَقَلَهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا حَتَّى يَثْبُتَ إِسْنَادُهَا، وَلَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِنِسْبَتِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا.

الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"[١].

وَلَمَّا رَاجَعْنَهُ فِي إِمَامَةِ الصِّدِّيقِ، قَالَ: "إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ"[٢].

وَلَمَّا أَنْشَدَهُ الْأَعْشَى: **وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غُلِبَ**.

اسْتَعَادَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ: "وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غُلِبَ"[٣].

فَكَيْفَ لَا تَغْلِبُ مِثْلَ هَذَا الزَّوْجِ، وَتَمْنَعُهُ مِنْ عُقُوبَةِ يُوسُفَ؟

وَقَدْ عَهِدَ النَّاسُ خَلْقًا مِنْ النَّاسِ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ مِنْ نِسَاءِ التتر وَغَيْرِهِمْ، يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ غَرَضٌ فَاسِدٌ فِي فَتَاهُ أَوْ فَتَاهَا، وَتَفْعَلُ مَعَهُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَكْشِفَ، أَوْ يُعَاقِبَ، مَنَعَتْهُ وَدَفَعَتْهُ؛ بَلْ وَأَهَانَتْهُ، وَفَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابًا مِنْ الشَّرِّ بِنَفْسِهَا، وَأَهْلِهَا، وَحَشَمِهَا، وَالْمُطَالَبَةِ بِصَدَاقِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْخَلَاصَ مِنْهَا رَأْسًا بِرَأْسٍ، مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ فِيهِ غَيْرَةٌ، فَكَيْفَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠٤، ١٤٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. وَالْمُرَادُ بِنُقْصَانِ الْعَقْلِ: أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، وَنُقْصَانُ الدِّينِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ زَمَنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَمَّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ حِينَ رَاجَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِلْإِمَامَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" فِيهِ تَشْبِيهٌ لَهُنَّ بِنِسْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِظْهَارِ غَيْرِ مَا فِي النُّفُوسِ وَالْإِلْحَاحِ فِي الْمُرَاجَعَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ جَمِيعِ النِّسَاءِ، بَلْ هُوَ وَصْفٌ لِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٨٨٥ وَ ٦٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمرٍو ﷺ. قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ حَالِ صَدَقَةَ بْنِ طَيْسَلَةَ، وَمَعْنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ**. وَقَالُوا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أَكْثَرِ رُوَاتِهِ**.

مَعَ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ؟

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِيُوسُفَ إِلَى تَرْكِ الْفَاحِشَةِ كَانَ خَوْفَ اللَّهِ، لَا خَوْفًا مِنَ السَّيِّدِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢٣].

قِيلَ هَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ مَحَاسِنَ يُوسُفَ وَرِعَايَتَهُ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَدَفْعَهُ الشَّرَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ فَإِنَّ الزِّنَا بِامْرَأَةِ الْغَيْرِ فِيهِ حَقَّانِ مَانِعَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِالتَّحْرِيمِ.

فَالْفَاحِشَةُ حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ وَلَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ، وَظُلْمُ الزَّوْجِ فِي امْرَأَتِهِ حَرَامٌ لِحَقِّهِ، بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، فَحَقُّ هَذَا فِي امْرَأَتِهِ لَا يَسْقُطُ، كَمَا لَوْ ظَلَمَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، وَتَابَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَظْلُومِ بِذَلِكَ.

وَلِهَذَا جَازَ لِلرَّجُلِ إِذَا زَنَتْ امْرَأَتُهُ، أَنْ يَقْذِفَهَا، وَيُلَاعِنَهَا[1]، وَيَسْعَى فِي عُقُوبَتِهَا بِالرَّجْمِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَذْفُهَا، وَلَا يُلَاعِنُ، بَلْ يُحَدُّ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

فَإِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ.

---

(١) قَوْلُهُ: "**وَيُلَاعِنُهَا**"؛ أَيْ: يَطْلُبُ اللِّعَانَ الْمَشْرُوعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، عِنْدَ قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، مَعَ عَدَمِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ إِلَى آخِرِ آيَاتِ اللِّعَانِ [النُّور: ٦–٩].

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، بِالِاتِّفَاقِ، وَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ قَتْلُهُ وَإِنِ انْدَفَعَ بِدُونِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، لَمَّا أَتَاهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ فِيهِ دَمٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا تَفَخَّذَ امْرَأَتَهُ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَقَرَّهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ(١)، وَشَكَرَهُ، وَقَبِلَ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ؛ إِذْ ظَهَرَتْ دَلَائِلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا لَوِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**لَوِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِك، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ**"(٢).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ يَدَ غَيْرِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَانْقَلَعَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِّ(٣).

---

(١) قَالَ الْمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي (١٢/٥٣٥): **رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ.** أَيْ :سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِلِانْقِطَاعِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْأَلْبَانِيُّ لِلْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٢١٧). وَقَدْ أَوْرَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ اسْتِئْنَاسًا فِي بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٤-٢١٥٨)، وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**يَعَضُّ** – وَفِي رِوَايَةٍ (**أَيَعَضُّ**) – **أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ**". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨-١٦٧٣).

وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ[١]، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ.

وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ نِزَاعٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ: أَنَّ الزَّانِيَ بِامْرَأَةِ غَيْرِهِ ظَالِمٌ لِلزَّوْجِ، وَلِلزَّوْجِ حَقٌّ عِنْدَهُ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ الْمُجَاهِدِ، فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، يَأْخُذُ مِنْهَا مَا شَاءَ[٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**أَنْ تُزَانِيَ**

---

(١) قَوْلُهُ: "**وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ**"؛ الْمُرَادُ بِهِمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ النُّصُوصَ وَالْآثَارَ فِي الِاسْتِدْلَالِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٩-١٨٩٧)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ**". ثُمَّ قَالَ: "**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**".

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١٣/٤١): "**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ**" هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ، وَخَلْوَةٍ، وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: فِي بِرِّهِنَّ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ، وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: "**فَمَا ظَنُّكُمْ**"؛ مَعْنَاهُ: مَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ أَيْ: لَا يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا، إِنْ أَمْكَنَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِجَلِيلَةِ جَارِكَ"[١].

فَذَكَرَ الزِّنَا بِجَلِيلَةِ الْجَارِ، فَعُلِمَ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقًّا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ ظُلْمُ الْجَارِ أَعْظَمَ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمُجَاوَرَةِ.

وَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَدْ لَا يُمْكِنُ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ، وَالْجَارُ عَلَيْهِ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، فَكَيْفَ إِذَا ظَلَمَ فِي أَهْلِهِ؟ وَالْجِيرَانُ يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَفِي هَذَا مِنَ الظُّلْمِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي غَيْرِهِ. وَجَارُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُفْسِدُهَا هُوَ؟

فَلَمَّا كَانَ الزِّنَا بِالْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ لَهُ عِلَّتَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّحْرِيمِ، مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْمَيِّتِ[٢]، عَلَّلَ يُوسُفُ ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَانِعًا لَهُ، وَكَانَ فِي تَعْلِيلِهِ بِحَقِّ الزَّوْجِ فَوَائِدُ.

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا مَانِعٌ تَعْرِفُهُ الْمَرْأَةُ، وَتَعْتَذِرُ بِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ عُقُوبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْتَدِعُ بِذَلِكَ، فَتَرْعَى حَقَّ زَوْجِهَا، إِمَّا خَوْفًا، وَإِمَّا رِعَايَةً لِحَقِّهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذَا رِعَايَةً لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَالْمَرْأَةُ أَوْلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْمَيِّتِ**» تَشْبِيهَ الزِّنَا بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّمْثِيلُ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ لِلتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ، وَالْمَيْتَةَ مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَصْفَانِ فِي خِنْزِيرٍ مَيِّتٍ، اجْتَمَعَ سَبَبَانِ لِلتَّحْرِيمِ. فَكَذَلِكَ الزِّنَا بِالْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الزَّوْجِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ فِي تَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ وَتَغْلِيظِهِ.

بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَائِنَةٌ فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْمَمْلُوكِ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْخِدْمَةُ، وَفَاحِشَتُهُ بِمَنْزِلَةِ سَرِقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا مَانِعٌ مُؤْيِسٌ لَهَا، فَلَا تَطْمَعُ فِيهِ، لَا بِنِكَاحٍ وَلَا بِسِفَاحٍ؛ بِخِلَافِ الْخَلِيَّةِ مِنَ الزَّوْجِ، فَإِنَّهَا تَطْمَعُ فِيهِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ عَلَّلَ بِالزِّنَا، فَقَدْ تَسْعَى هِيَ فِي فِرَاقِ الزَّوْجِ وَالتَّزَوُّجِ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ لِحَقِّ الزَّوْجِ خَاصَّةً، وَلِهَذَا إِذَا طُلِّقَتْ امْرَأَتُهُ بِاخْتِيَارِهِ، جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَلَوْ طَلَّقَهَا لِيَتَزَوَّجَ بِهَا - كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّ لِي امْرَأَتَيْنِ، فَاخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا، وَتَتَزَوَّجَهَا[1] -، لَكِنَّهُ بِرِضَاهُ لَا يَحِلُّ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ**"[2].

وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَيَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[3]؛ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ التَّزَوُّجَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٩١٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩٢١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّخْبِيبِ: إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَتَحْرِيضُهَا عَلَيْهِ حَتَّى تُبْغِضَهُ، أَوْ تَطْلُبَ فِرَاقَهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّعْيُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ قَصْدًا لِلزَّوَاجِ بِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا".

(٣) "**يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**": أَيْ يَطْلُبُ شِرَاءَ السِّلْعَةِ بَعْدَ تَرَاضِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ؛

بِامْرَأَتِهِ، فَكَيْفَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ وَالصُّحْبَةِ؟

فَلَوْ عَلَّلَ بِأَنَّ هَذَا زِنًا مُحَرَّمٌ، رُبَّمَا طَمِعَتْ فِي أَنْ تُفَارِقَ الزَّوْجَ وَتَتَزَوَّجَهُ؛ فَإِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ، وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا.

فَلَمَّا عَلَّلَ بِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾، يَئِسَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُرَاعِي حَقَّ الزَّوْجِ، فَلَا يُزَاحِمُهُ فِي امْرَأَتِهِ أَلْبَتَّةَ.

ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ، مَعَ هَذَا، أَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بِالْفَاحِشَةِ، وَأَبَاحَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُبِيحُهَا؛ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلِحَقِّهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَقٍّ لِلْإِنْسَانِ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ، وَإِنَّمَا ذَاكَ فِيمَا يُبَاحُ لَهُ بَذْلُهُ، وَهُوَ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي بَذْلِهِ، مِثْلَ مَا يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِ مَالٍ وَنَفْعٍ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ بَذْلُهُ، فَلَا يُبَاحُ بِإِبَاحَتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي السِّحْرَ، وَالْكُفْرَ، وَالْكِهَانَةَ، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ إِضْلَالِي. أَوْ قَالَ لَهُ: بِعْنِي رَقِيقًا، وَخُذْ ثَمَنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: افْعَلْ بِي، أَوْ بِابْنِي، أَوْ بِامْرَأَتِي، أَوْ بِإِمَائِي الْفَاحِشَةَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُسْقِطُ حَقَّهُ فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَذْلُ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهَا عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ تَرَاضَيَا بِهَا؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ظُلْمًا لِهَذَا الشَّخْصِ لَا يَرْتَفِعُ بِإِبَاحَتِهِ، كَظُلْمِهِ إِذَا جَعَلَهُ كَافِرًا أَوْ رَقِيقًا؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ، أَوْ بِأَهْلِهِ، فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، لَا يَمْلِكُ

قَاصِدًا إِفْسَادَ الصَّفْقَةِ عَلَى أَخِيهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

إِبَاحَتَهُ، كَالضَّرَرِ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ كَافِرًا.

وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَزِلْ عَقْلِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ بَذْلَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، كَمَا يُمْنَعُ السَّفِيهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، أَوْ إِسْقَاطِ حُقُوقِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِمْ لِحَقِّهِمْ.

وَلِهَذَا، لَوْ أَذِنَ لَهُ الصَّبِيُّ أَوِ السَّفِيهُ فِي أَخْذِ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ فِي تَكْفِيرِهِ، أَوْ تَجْنِينِهِ، أَوْ تَخْنِيثِهِ، وَالْإِفْحَاشِ بِهِ وَبِأَهْلِهِ، فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ.

وَهَذَا مِثْلُ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْمُرَابِي، وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ، لَمْ يُبَحْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِهِ.

وَلِهَذَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا قَبَضَ مِنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَذَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِمُجَرَّدِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَسَقَطَ بِرِضَاهُ، وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ سَقَطَ، لَمَا كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الزِّيَادَةِ.

وَالْإِنْسَانُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ غَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْتُلْنِي، لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ أَعْظَمَ مِمَّا يَمْلِكُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلِهَذَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَتَظَلَّمُ مِنَ الْأَكَابِرِ، وَهُمْ لَمْ يُكْرِهُوهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، بَلْ بِاخْتِيَارِهِمْ كَفَرُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا**

لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٦٦-٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٢٩].

وَكَذَلِكَ النَّاسُ يَلْعَنُونَ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُكْرِهْهُمْ عَلَى الذُّنُوبِ؛ بَلْ هُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ أَذْنَبُوا.

فَإِنْ قِيلَ: هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: نَحْنُ لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا عَلَيْنَا ضَرَرًا، وَلَكِنْ أَنْتُمْ زَيَّنْتُمْ لَنَا هَذَا، وَحَسَّنْتُمُوهُ، حَتَّى فَعَلْنَاهُ، وَنَحْنُ كُنَّا جَاهِلِينَ بِالْأَمْرِ.

قِيلَ: كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِمَا عَلَيْهِ فِي الْفِعْلِ مِنَ الضَّرَرِ لَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُ وَإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الرِّضَا وَالْإِذْنُ مِمَّنْ يَعْلَمُ مَا يَأْذَنُ فِيهِ وَيَرْضَى بِهِ، وَمَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ ضَرَرٌ رَاجِحٌ لَا يَرْضَى بِهِ إِلَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَالنَّفْسُ تَمْتَنِعُ بِذَاتِهَا مِنَ الضَّرَرِ الرَّاجِحِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ اشْتَرَى الْمَعِيبَ، وَالْمُدَلَّسَ، وَالْمَجْهُولَ السِّعْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ،

غَيْرَ رَاضٍ بِهِ؛ بَلْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْفَاحِشَةُ بِالْأَهْلِ؛ لَا يَرْضَى بِهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَذِنَ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ؛ بَلْ يَكُونُ مَظْلُومًا.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْعِقَابِ، وَأَرْضَى بِهِ، كَانَ كَذِبًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِمَا يَقُولُهُ.

وَلِهَذَا، لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: نَوَيْتُ مُوجَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «بِهَشِمٍ»، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وَيَنْوِي مُوجَبَهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ النِّيَّةَ، وَالْقَصْدَ، وَالرِّضَا، مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ؛ فَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ لَا يَرْضَى بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ.

وَمَنْ كَانَ يَرْضَى بِأَنْ يَكْفُرَ، وَيُجَنَّ، وَتُفْعَلَ الْفَاحِشَةُ بِهِ وَبِأَهْلِهِ، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ؛ بَلْ هُوَ سَفِيهٌ.

فَلَا عِبْرَةَ بِرِضَاهُ وَإِذْنِهِ؛ بَلْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَهُ وَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، غَيْرُ مَا لِلَّهِ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ هَذَا دُونَ حَقِّ الْمُنْكِرِ الْمَانِعِ.

وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يَقُولُ: مَتَى أَفْسَدْتُ امْرَأَتَهُ كُنْتُ ظَالِمًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا جَزَاءَ إِحْسَانِهِ إِلَيَّ.

وَالنَّاسُ إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، أَبْغَضَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا فَعَلُوهُ بِتَرَاضِيهِمْ.

قَالَ طَاوُوسٌ: مَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ إِلَّا تَفَرَّقَا عَنْ تَقَالٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٢٥].

وَهَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ عَصَى اللَّهَ، بَلْ لِمَا حَصَلَ لَهُ بِمُشَارَكَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ مِنَ الضَّرَرِ.

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[1] الَّتِي أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ﴾ [الْقَلَم: ٣٠]؛ أَيْ: يَلُومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخْرُف: ٦٧].

فَالْمُخَالَّةُ، إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مَصْلَحَةِ الِاثْنَيْنِ، كَانَتْ عَاقِبَتُهَا عَدَاوَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَصْلَحَتِهِمَا إِذَا كَانَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

فَكُلٌّ مِنْهُمَا، وَإِنْ بَذَلَ لِلْآخَرِ إِعَانَةً عَلَى مَا يَطْلُبُهُ، وَاسْتَعَانَ بِهِ، بِإِذْنِهِ، فِيمَا

---

(١) **تَنْبِيهٌ**: عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ**»، وَالْمُرَادُ: أَصْحَابُ الْبُسْتَانِ الْمَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ الْقَلَمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَهْلَ جَنَّةِ الْآخِرَةِ، وَالْأَوْلَى التَّعْبِيرُ بِـ «**أَصْحَابِ الْجَنَّةِ**» فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القَلَم: ١٧].

يَطْلُبُهُ؛ فَهَذَا التَّرَاضِي لَا اعْتِبَارَ بِهِ، بَلْ يَعُودُ تَبَاغُضًا، وَتَعَادِيًا، وَتَلَاعُنًا.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: لَوْلَاكَ مَا فَعَلْتُ أَنَا وَحْدِي هَذَا؛ فَهَلَاكِي كَانَ مِنِّي وَمِنْكَ.

وَالرَّبُّ لَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ، وَالتَّعَادِي، وَالتَّلَاعُنِ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَالِمًا لِلْآخَرِ فِيهِ، لَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: أَنْتَ، لِأَجْلِ غَرَضِكَ، أَوْقَعْتَنِي فِي هَذَا؛ كَالزَّانِيَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: لِأَجْلِ غَرَضِكَ فَعَلْتَ مَعِي هَذَا، وَلَوِ امْتَنَعْتَ لَمْ أَفْعَلْ أَنَا هَذَا.

لَكِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ عَلَيْهِ؛ فَتَعَادَلَا.

وَلِهَذَا، إِذَا كَانَ الطَّلَبُ وَالْمُرَاوَدَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، كَانَ الْآخَرُ يَتَظَلَّمُهُ وَيَلْعَنُهُ أَكْثَرَ. وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الطَّلَبِ، تَقَاوَمَا.

فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِالدِّيَاثَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِإِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، لِغَرَضٍ لَهُ آخَرَ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لَهَا، وَلَا تُقِيمُ مَعَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

فَهُوَ يَقُولُ لِلزَّانِي بِهَا: أَنْتَ، لِغَرَضِكَ، أَفْسَدْتَ عَلَيَّ امْرَأَتِي، وَأَنَا إِنَّمَا رَضِيتُ لِأَجْلِ غَرَضِهَا، فَأَنْتَ، لَمَّا أَفْسَدْتَ عَلَيَّ امْرَأَتِي وَظَلَمْتَنِي، فَعَلْتَ مَعِي مَا فَعَلْتَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَنِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَقَالَتْ: أَنْتَ إِنَّمَا تَتْرُكُ غَرَضِي لِغَرَضِكَ فِي النَّجَاةِ، وَأَنَا سَيِّدَتُكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ غَرَضِي

عَلَى غَرَضِكَ.

فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾، عَلَّلَ بِحَقِّ سَيِّدِهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا رِعَايَةُ حَقِّهِ.

فَصْلٌ:

وَفِي قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ، وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٣]؛ عِبْرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: اخْتِيَارُ السِّجْنِ وَالْبَلَاءِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَالثَّانِيَةُ: طَلَبُ سُؤَالِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ أَنْ يُثَبِّتَ الْقَلْبَ عَلَى دِينِهِ، وَيَصْرِفَهُ إِلَى طَاعَتِهِ؛ وَإِلَّا، فَإِذَا لَمْ يُثَبِّتِ الْقَلْبَ، صَبَا إِلَى الْآمِرِينَ بِالذُّنُوبِ، وَصَارَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

فَفِي هَذَا تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِعَانَةٌ بِهِ أَنْ يُثَبِّتَ الْقَلْبَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَفِيهِ صَبْرٌ عَلَى الْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ، وَالْأَذَى الْحَاصِلِ إِذَا ثَبَتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٢٨]، لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾

[الْأَعْرَاف: ١٢٧]، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النَّحْل: ٤١-٤٢].

وَمِنْهُ قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٩٠]، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عِمْرَان: ١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عِمْرَان: ١٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٢٥].

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْوَى بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ، كَمَا فَعَلَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ اتَّقَى اللَّهَ بِالْعِفَّةِ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُمْ لَهُ بِالْمُرَاوَدَةِ وَالْحَبْسِ، وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ، وَدَعَاهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى الْعِفَّةِ، فَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ١٠]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ *

يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ * يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الْحَجّ: ١١-١٣].

فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَذًى لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْأَذَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَلِ اخْتَارَ الْمَعْصِيَةَ، كَانَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا فَرَّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التَّوْبَة: ٤٩].

وَمَنْ احْتَمَلَ الْهَوَانَ وَالْأَذَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَرَامَةِ وَالْعِزِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَانَتِ الْعَاقِبَةُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَذَى قَدِ انْقَلَبَ نَعِيمًا وَسُرُورًا، كَمَا أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِأَرْبَابِ الذُّنُوبِ مِنَ التَّنَعُّمِ بِالذُّنُوبِ يَنْقَلِبُ حُزْنًا وَثُبُورًا. فَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ اللَّهَ فَلَمْ يَخَفْ مِنْ أَذَى الْخَلْقِ وَحَبْسِهِمْ، إِذْ أَطَاعَ اللَّهَ، بَلْ آثَرَ الْحَبْسَ وَالْأَذَى مَعَ الطَّاعَةِ عَلَى الْكَرَامَةِ وَالْعِزِّ، وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ، وَنَيْلِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ مَعَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَافَقَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ، لَنَالَ الشَّهْوَةَ، وَلَأَكْرَمَتْهُ الْمَرْأَةُ بِالْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ، وَكَانَ زَوْجُهَا فِي طَاعَتِهَا، فَاخْتَارَ يُوسُفُ الذُّلَّ وَالْحَبْسَ، وَتَرْكَ الشَّهْوَةِ، وَالْخُرُوجَ عَنِ الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ مَعَ الطَّاعَةِ، عَلَى الْعِزِّ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ مَعَ الْمَعْصِيَةِ.

بَلْ قَدَّمَ الْخَوْفَ مِنَ الْخَالِقِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ آذَاهُ بِالْحَبْسِ

وَالْكَذِبِ؛ فَإِنَّهَا كَذَبَتْ عَلَيْهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ رَاوَدَهَا، ثُمَّ حَبَسَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: إِنَّهُ هَتَكَ عِرْضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَقُولَ لَهُ: رَاوَدَنِي؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا قَدْ عَرَفَ الْقِصَّةَ، بَلْ كَذَبَتْ عَلَيْهِ كِذْبَةً تَرُوجُ عَلَى زَوْجِهَا، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ هَتَكَ عِرْضَهَا بِإِشَاعَةِ فِعْلِهَا.

وَكَانَتْ كَاذِبَةً عَلَى يُوسُفَ، لَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا شَيْئًا، بَلْ كَذَبَتْ أَوَّلًا وَآخِرًا؛ كَذَبَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَلَبَ الْفَاحِشَةَ، وَكَذَبَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَشَاعَهَا، وَهِيَ الَّتِي طَالَبَتْ وَأَشَاعَتْ؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسْوَةِ: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يُوسُف: ٣٢].

فَهَذَا غَايَةُ الْإِشَاعَةِ لِفَاحِشَتِهَا؛ لَمْ تَسْتُرْ نَفْسَهَا، وَالنِّسَاءُ أَعْظَمُ النَّاسِ إِخْبَارًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعْنَ قَوْلَهَا قَدْ قُلْنَ فِي الْمَدِينَةِ: ﴿امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يُوسُف: ٣٠]، فَكَيْفَ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، وَطَلَبَتْ رَفْعَ الْمَلَامِ عَنْهَا؟

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُنَّ أَعَنَّهَا فِي الْمُرَاوَدَةِ، وَعَذَلْنَهَا عَلَى الِامْتِنَاعِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يُوسُف: ٣٣]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٠]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ كَيْدًا مِنْهُنَّ.

وَقَدْ قَالَ لَهُنَّ الْمَلِكُ: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ

حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يُوسُف: ٥١].

فَهُنَّ لَمْ يُرَاوِدْنَهُ لِأَنْفُسِهِنَّ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُمْكِنٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَتَحْتَ حِجْرِهَا، لَكِنْ قَدْ يَكُنَّ أَعَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى مَطْلُوبِهَا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، فَغَيْرُهَا مِنَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ، مِثْلُ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ لِلْخَلْقِ، كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ، وَمِثْلُ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَمِثْلُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣٣].

فَهَذِهِ أَجْنَاسُ الْمُحَرَّمَاتِ(١) الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ، وَمَا سِوَاهَا – وَإِنْ حَرُمَ فِي حَالٍ – فَقَدْ يُبَاحُ فِي حَالٍ.

فَصْلٌ:

وَاخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَلِأَهْلِهِ الاحْتِبَاسَ فِي شِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِضْعَ سِنِينَ، لَا يُبَايِعُونَ وَلَا يُشَارُونَ، وَصِبْيَانُهُمْ يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، قَدْ هَجَرَهُمْ وَقَلَاهُمْ

---

(١) قَوْلُهُ: "**فَهَذِهِ أَجْنَاسُ الْمُحَرَّمَاتِ**"؛ أَيْ: الْأُصُولُ الْجَامِعَةُ لِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ، الَّتِي جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ...﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٣]، وَهِيَ مُحَرَّمَاتٌ لَا تُبَاحُ بِحَالٍ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، كَحَالِ الضَّرُورَةِ، أَوِ الْإِكْرَاهِ، وَنَحْوِهِمَا.

قَوْمُهُمْ وَغَيْرُ قَوْمِهِمْ؛ هَذَا أَكْمَلُ مِنْ حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَدْعُونَ الرَّسُولَ إِلَى الشِّرْكِ، وَأَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ؛ يَقُولُ: مَا أَرْسَلَنِي، وَلَا نَهَى عَنِ الشِّرْكِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا * وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الْإِسْرَاء: ٧٣-٧٧].

وَكَانَ كَذِبُ هَؤُلَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ، وَإِنَّهُ كَاهِنٌ، وَإِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَإِنَّهُ مُفْتَرٍ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَى أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَا وَالْقَذْفِ؛ لَا سِيَّمَا الزِّنَا الْمَسْتُورُ الَّذِي لَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ.

فَإِنَّ يُوسُفَ كُذِبَ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ زَنَى، وَأَنَّهُ قَذَفَهَا، وَأَشَاعَ عَنْهَا الْفَاحِشَةَ؛ فَكَانَ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى يُوسُفَ. وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى أُولِي الْعَزْمِ، مِثْلَ نُوحٍ وَمُوسَى، حَيْثُ يُقَالُ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ.

وَمَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحَبْسِ؛ فَإِنَّ

يُوسُفَ حُبِسَ وَسُكِتَ عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُؤْذَوْنَ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، مَعَ مَنْعِهِمْ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمُ الْمُعْتَادَةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَبْسِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحَبْسِ سُكْنَاهُ فِي السِّجْنِ، بَلِ الْمُرَادُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُعْتَادِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسٌ، وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ؛ بَلْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ السِّجْنَ عُمَرُ(١). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُسَلِّمُ الْغَرِيمَ إِلَى غَرِيمِهِ(٢)، وَيَقُولُ: "**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**"(٣) فَيَجْعَلُهُ أَسِيرًا مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَبْسِ.

---

(١) الْحَبْسُ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ مُسْتَقِلٌّ يُسَمَّى سِجْنًا؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْحَبْسُ بِالْمُلَازَمَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ بِرَبْطِ الْأَسِيرِ، حَتَّى اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَجَعَلَهَا سِجْنًا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ التَّارِيخِيَّةُ الثَّابِتَةُ.

يُنْظَرُ :مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٤٧/٥)، رَقْمُ (٩٢١٣)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٢/١١)، رَقْمُ (٢٣٦٦٢).

(٢) قَوْلُهُ: "**يُسَلِّمُ الْغَرِيمَ إِلَى غَرِيمِهِ**" لَيْسَ حَدِيثًا مُسْتَقِلًّا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى، وَأَصْلُهُ حَدِيثُ، أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٣-١٥٦٤).

وَاسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَكِّنُ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ مُلَازَمَةِ الْمَدِينِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: "**يُسَلِّمُ الْغَرِيمَ إِلَى غَرِيمِهِ**".

(٣) لَفْظُ: "**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟**" ثَابِتٌ فِي قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَعَ الشَّيْطَانِ، الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣١١)، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: "**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**"، يُرِيدُ بِهِ الشَّيْطَانَ الَّذِي أَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ أَطْلَقَهُ؛ فَسَمَّاهُ أَسِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي قَبْضَتِهِ، لَا لِأَنَّهُ كَانَ مَحْبُوسًا فِي سِجْنٍ.

وَلَمْ يُرِدْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَحْكَامِ الدُّيُونِ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَقْرِيرَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ لِلْحَبْسِ، وَهُوَ: مَنْعُ الشَّخْصِ مِنْ حُرِّيَّةِ التَّصَرُّفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِإِيدَاعِهِ السِّجْنَ، أَمْ بِمُلَازَمَتِهِ، أَمْ بِإِبْقَائِهِ فِي قَبْضَةِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ.

وَالصَّحَابَةُ ﷺ مَنَعُوهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَكَّةَ، أَذًى لَهُمْ، حَتَّى خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَاخْتَارُوا السُّكْنَى بَيْنَ أُولَئِكَ النَّصَارَى عِنْدَ مَلِكٍ عَادِلٍ عَلَى السُّكْنَى بَيْنَ قَوْمِهِمْ. وَالْبَاقُونَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَيْضًا، مَعَ مَا آذَوْهُمْ بِهِ، حَتَّى قَتَلُوا بَعْضَهُمْ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ بَعْضَهُمْ، وَيَمْنَعُونَ بَعْضَهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَضَعُونَ الصَّخْرَةَ عَلَى بَطْنِ أَحَدِهِمْ فِي رَمْضَاءِ مَكَّةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى.

وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَخْتَارُ الْأَذَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِكْرَامِ مَعَ مَعْصِيَتِهِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، اخْتَارَ الْقَيْدَ، وَالْحَبْسَ، وَالضَّرْبَ، عَلَى مُوَافَقَةِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ عَلَى أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ فِي كَلَامِهِ، وَعَلَى أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ أَيْضًا. فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِكَلَامٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَبِكَلَامٍ مُجْمَلٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؛ فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا. فَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا عَلَى أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَعْدَ كَلَامٍ[1]:

يَهُمُّ أَحَدُهُمْ بِالذَّنْبِ، فَيَذْكُرُ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَدَعُهُ. فَكَانَ يُوسُفُ مِمَّنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى.

---

(١) هَكَذَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

ثُمَّ إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ شَابًّا عَزَبًا، أَسِيرًا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقَارِبُ وَلَا أَصْدِقَاءُ، فَيَسْتَحْيِيَ مِنْهُمْ إِذَا فَعَلَ فَاحِشَةً؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَمْنَعُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْقَبَائِحِ حَيَاؤُهُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ، فَإِذَا تَغَرَّبَ فَعَلَ مَا يَشْتَهِيهِ.

وَكَانَ أَيْضًا خَالِيًا، لَا يَخَافُ مَخْلُوقًا، فَحُكْمُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ – لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ كَذَلِكَ – أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُعْتَرِضَ لَهَا، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْمُتَحَيِّلَ عَلَيْهَا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَهُ غَرَضٌ فِي نِسَاءِ الْأَكَابِرِ، إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الدَّعْوَةِ ابْتِدَاءً.

فَأَمَّا إِذَا دُعِيَ، وَلَوْ كَانَتِ الدَّاعِيَةُ خَادِمَةً، لَكَانَ أَسْرَعَ مُجِيبٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الدَّاعِيَةُ سَيِّدَتَهُ الْحَاكِمَةَ عَلَيْهِ، الَّتِي يَخَافُ الضَّرَرَ بِمُخَالَفَتِهَا؟

ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا، الَّذِي عَادَتُهُ أَنْ يَزْجُرَ الْمَرْأَةَ، لَمْ يُعَاقِبْهَا؛ بَلْ أَمَرَ يُوسُفَ بِالْإِعْرَاضِ، كَمَا يَصْنَعُ الدَّيُّوثُ.

ثُمَّ إِنَّهَا اسْتَعَانَتْ بِالنِّسَاءِ، وَحَبَسَتْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [يُوسُف: ٣٣].

فَلْيَتَدَبَّرِ اللَّبِيبُ هَذِهِ الدَّوَاعِيَ الَّتِي دَعَتْ يُوسُفَ إِلَى مَا دَعَتْهُ، وَأَنَّهُ مَعَ تَوَفُّرِهَا وَقُوَّتِهَا لَيْسَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارِفٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْجِيهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ يُوسُفُ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ

تَقْوَاهُ وَصَبْرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ – حَتَّى لَا يَفْعَلَهَا، مَعَ ظُلْمِ الظَّالِمِينَ لَهُ، وَحَتَّى لَا يُجِيبَهُمْ – كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ، وَأَكْبَرِ الطَّاعَاتِ.

وَأَنَّ نَفْسَ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مِنْ أَزْكَى الْأَنْفُسِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[1] [يُوسُف: ٥٣]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَهُ بَرِيئَةٌ، لَيْسَتْ أَمَّارَةً بِالسُّوءِ؛ بَلْ هِيَ نَفْسٌ زَكِيَّةٌ، مِنْ أَعْظَمِ النُّفُوسِ زَكَاءً.

وَالْهَمُّ[2] الَّذِي وَقَعَ كَانَ زِيَادَةً فِي زَكَاءِ نَفْسِهِ وَتَقْوَاهَا، وَبِحُصُولِهِ، مَعَ تَرْكِهِ لِلَّهِ، لِتَثْبُتَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تُزَكِّي نَفْسَهُ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يُوسُف: ٥٢]، إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ – عَلَى مَا زَعَمُوهُ – أَنَّ يُوسُفَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزِيزُ أَنِّي

---

(١) اختلف الْمُفَسِّرُونَ فِي قَائِلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يُوسُف: ٥٣]؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ – وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ – إِلَى أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ؛ لِاتِّصَالِ السِّيَاقِ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْكَلَامِ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اسْتِدْلَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢) لَيْسَ الْمُرَادُ بِـ«الْهَمِّ» هُنَا الْعَزْمَ الْجَازِمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاطِرٌ صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِلَّهِ تَعَالَى سَبَبًا فِي زِيَادَةِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، وَعِظَمِ أَجْرِهِ؛ إِذْ إِنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ قِيَامِ دَوَاعِيهَا، وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَجَلِّ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ. وَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا الْهَمَّ كَانَ مِنْ كَمَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَى عَزْمٍ جَازِمٍ، وَلَا إِلَى فِعْلٍ، بَلْ أَعْقَبَهُ الِاسْتِعْصَامُ بِاللَّهِ، وَالصَّبْرُ، وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

لَمْ أَخُنْهُ فِي امْرَأَتِهِ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ لِيَعْلَمَ الْمَلِكُ، أَوْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَا مَا يُشَارُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ يُوسُفَ كَلَامٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا تَقَدَّمَ أَيْضًا ذِكْرُ عَفَافِهِ وَاعْتِصَامِهِ.

فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَتْهُ النِّسْوَةُ قَوْلُهُنَّ: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ [يُوسُف: ٥١]، وَقَوْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يُوسُف: ٥١]، وَهَذَا فِيهِ بَيَانُ كَذِبِهَا فِيمَا قَالَتْهُ أَوَّلًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ نَفْسِ الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ذَلِكَ﴾ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ هُنَا قَوْلٌ، وَلَا عَمَلٌ، لَا يَصِحُّ بِحَالٍ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ – لَوْ كَانَ هُنَا مَا يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ أَوْ عَمَلِهِ –: إِنَّ عِفَّتِي عَنِ الْفَاحِشَةِ كَانَتْ لِيَعْلَمَ الْعَزِيزُ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ.

وَيُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ، وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ؛ لَا لِأَجْلِ مُجَرَّدِ عِلْمِ مَخْلُوقٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلَصِينَ.

وَمَنْ تَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ لِيَعْلَمَ الْمَخْلُوقُ بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَجْلِ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُخْلَصًا.

فَهَذَا الَّذِي أَضَافُوهُ إِلَى يُوسُفَ، إِذَا فَعَلَهُ آحَادُ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ؛ بَلْ يَكُونُ ثَوَابُهُ عَلَى مَنْ عَمِلَ لِأَجْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَوَّلًا: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢٣].

قِيلَ: إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ سَيِّدَهُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ، وَأَكْرَمَنِي؛ فَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَخُونَهُ فِي أَهْلِهِ، فَإِنِّي أَكُونُ ظَالِمًا، وَلَا يُفْلِحُ الظَّالِمُ.

فَتَرَكَ خِيَانَتَهُ فِي أَهْلِهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، لَا لِيَعْلَمَ هُوَ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مُرَادُهُ: تَأْتِي إِظْهَارُ بَرَاءَتِي؛ لِيَعْلَمَ الْعَزِيزُ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ، فَالْمُعَلَّلُ إِظْهَارُ بَرَاءَتِهِ، لَا نَفْسُ عَفَافِهِ.

قِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ بِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ مُجَرَّدَ عِلْمِ وَاحِدٍ؛ بَلْ مُرَادُهُ عِلْمُ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ لِلرَّسُولِ: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يُوسُف: ٥٠].

وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ، لَقَالَ: ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنِّي بَرِيءٌ، وَأَنِّي مَظْلُومٌ. ثُمَّ هَذَا لَا يَلِيقُ أَنْ يُذْكَرَ عَنْ يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ، وَحَصَلَ مَطْلُوبُهُ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ.

وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا تَأَخَّرَ لِتَظْهَرَ بَرَاءَتُهُ، فَلَا يَحْتَاجُ مِثْلُ هَذَا أَنْ يَنْطِقَ بِهِ.

الوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ النَّاسَ عَادَتُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَرِّفُوا بِمَا عَمِلُوهُ مَنْ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ قَدْرٌ، وَهَذَا يُنَاسِبُ لَوْ كَانَ الْعَزِيزُ غَيُورًا، وَلِلْعِفَّةِ عِنْدَهُ جَزَاءٌ

كَثِيرٌ. وَالْعَزِيزُ قَدْ ظَهَرَ عَنْهُ مِنْ قِلَّةِ الْغَيْرَةِ، وَتَمْكِينِ امْرَأَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ، مَعَ ظُلْمِهِ، وَمَعَ ظُهُورِ بَرَاءَتِهِ، مَا يَقْتَضِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْبَغِي، فِي عَادَةِ الطِّبَاعِ، أَنْ يُقَابَلَ عَلَى ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ.

فَإِنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ تَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: هَذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ إِحْسَانِي إِلَيْهِ، وَصَوْنِي لِأَهْلِهِ، وَكَفَّ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ سَلَّطَهَا وَمَكَّنَهَا.

فَكَثِيرٌ مِنَ النُّفُوسِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهَا الْفَاحِشَةُ، إِذَا رَأَتْ مَنْ حَالُهُ هَذَا، تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ؛ إِمَّا نِكَايَةً فِيهِ، وَمُجَازَاةً لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَإِمَّا إِهْمَالًا لَهُ؛ لِعَدَمِ غَيْرَتِهِ، وَظُهُورِ دِيَاثَتِهِ. وَلَا يَصْبِرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَنِ الْفَاحِشَةِ إِلَّا مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ، خَائِفًا مِنْهُ، وَرَاجِيًا لِثَوَابِهِ، لَا مَنْ يُرِيدُ تَعْرِيفَ الْخَلْقِ بِعَمَلِهِ.

الوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ الْخِيَانَةَ ضِدُّ الْأَمَانَةِ، وَهُمَا مِنْ جِنْسِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الصَّادِقُ الْأَمِينُ، وَيُقَالُ: الْكَاذِبُ الْخَائِنُ.

وَهَذَا حَالُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَذَبَتْ عَلَى يُوسُفَ فِي مَغِيبِهِ، وَقَالَتْ: رَاوَدَنِي، لَكَانَتْ كَاذِبَةً خَائِنَةً. فَلَمَّا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَاوِدَةُ، كَانَتْ صَادِقَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَمِينَةً فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: ﴿وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يُوسُف: ٥١]، فَأَخْبَرَتْ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي تَبْرِئَتِهِ نَفْسَهُ دُونَهَا.

فَأَمَّا فِعْلُ الْفَاحِشَةِ، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْخِيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ[1]؛ وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ

---

(١) هَذَا مِنْ دَقَائِقِ اسْتِنْبَاطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ وَصْفِ الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِهِ ظُلْمًا وَفَاحِشَةً، وَبَيْنَ وَصْفِهِ بِالْخِيَانَةِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ يُوصَفُ بِالْخِيَانَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ صُوَرِ الْفَاحِشَةِ قَدْ تَجْتَمِعُ فِيهَا

الظُّلْمِ، وَالسُّوءِ، وَالْفَحْشَاءِ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ يُوسُفَ: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: الْخَائِنُونَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤]، وَلَمْ يَقُلْ: لِنَصْرِفَ عَنْهُ الْخِيَانَةَ. فَلْيَتَدَبَّرِ اللَّبِيبُ هَذِهِ الدَّقَائِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

الوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ الْمَحْكِيِّ الَّذِي أَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يُوسُف: ٥٣]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَفْسٍ أَمَّارَةً بِالسُّوءِ؛ بَلْ مَنْ رَحِمَ رَبِّي، فَلَيْسَتْ فِيهِ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ.

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّفْسَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: تَكُونُ أَمَّارَةً بِالسُّوءِ، ثُمَّ تَكُونُ لَوَّامَةً؛ أَيْ تَفْعَلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ، أَوْ تَتَلَوَّمُ، فَتَتَرَدَّدُ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالتَّوْبَةِ، ثُمَّ تَصِيرُ مُطْمَئِنَّةً[1].

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَا رَحِمَ رَبِّي مِنَ النُّفُوسِ لَيْسَ بِأَمَّارَةٍ، وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ

أَوْصَافٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

(١) هَذِهِ هِيَ الْمَرَاتِبُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلنَّفْسِ، وَاسْتُنْبِطَتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يُوسُف: ٥٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [الْقِيَامَة: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الْفَجْر: ٢٧]. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهَا أَوْصَافٌ تَعْتَرِي النَّفْسَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا وَمَقَامَاتِهَا، وَلَيْسَتْ ثَلَاثَ ذَوَاتٍ مُتَبَايِنَةً، بَلْ هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تَتَنَقَّلُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِحَسَبِ مَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ إِيمَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مُجَاهَدَةٍ.

مُنْقَسِمَةً إِلَى مَرْحُومَةٍ وَأَمَّارَةٍ، فَقَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ نَفْسَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ مِنَ النُّفُوسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ؛ لِأَنَّهَا أَمَرَتْ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَرَاوَدَتْ، وَافْتَرَتْ، وَاسْتَعَانَتْ بِالنِّسْوَةِ، وَسَجَنَتْ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّوءِ. وَأَمَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ مِنَ النُّفُوسِ الْمَرْحُومَةِ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَمَّارَةً، فَمَا فِي النُّفُوسِ مَرْحُومٌ؛ فَإِنَّ مَنْ تَدَبَّرَ قِصَّةَ يُوسُفَ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي رُحِمَ بِهِ، وَصُرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلَهُ عِبْرَةً. وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّالِحِينَ، الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، إِلَّا وَنَفْسُهُ، إِذَا ابْتُلِيَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّوَاعِي، أَبْعَدُ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَرْحُومَةً مِنْ نَفْسِ يُوسُفَ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُ يُوسُفَ مَرْحُومَةً، فَمَا فِي النُّفُوسِ مَرْحُومَةٌ، فَإِذًا كُلُّ النُّفُوسِ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَّةً دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَهُمَا فِي الْبَادِيَةِ، فَامْتَنَعَ وَبَكَى، وَجَاءَ أَخُوهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَبَكَى، وَبَكَتِ الْمَرْأَةُ، وَذَهَبَتْ، فَنَامَ، فَرَأَى يُوسُفَ فِي مَنَامِهِ، وَقَالَ: أَنَا يُوسُفُ الَّذِي هَمَمْتُ، وَأَنْتَ مُسْلِمٌ الَّذِي لَمْ تَهُمَّ[1]. فَقَدْ يَظُنُّ مَنْ يَسْمَعُ هَذِهِ

---

(١) **مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ**: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَجَلِّ التَّابِعِينَ وَعُبَّادِهِمْ، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَمِنْ أَعْلَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، تُوُفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ (١٠٠هـ). يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٤/٥١٠-٥١٣).

وَالْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ لَا تَثْبُتُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فِيمَا وَقَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا

الْحِكَايَةَ أَنَّ حَالَ مُسْلِمٍ كَانَ أَكْمَلَ.

وَهَذَا جَهْلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ الْمَرْأَةِ الْمُرَاوِدَةِ، وَلَا لَهَا عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَلَا لَهَا عَلَيْهِ قُدْرَةٌ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَتَسْتَعِينَ بِالنِّسْوَةِ، وَتَحْبِسَهُ، وَزَوْجُهَا لَا يُعِينُهُ، وَلَا أَحَدٌ غَيْرُ زَوْجِهَا يُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ مُسْلِمٌ، لَمَّا بَكَى، ذَهَبَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، وَلَوِ اسْتَعْصَمَ لَكَانَ صُرَاخُهُ مِنْهَا، أَوْ خَوْفُهَا مِنَ النَّاسِ، يَصْرِفُهَا عَنْهُ. وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الثَّانِي: أَنَّ الْهَمَّ مِنْ يُوسُفَ، لَمَّا تَرَكَهُ لِلَّهِ، كَانَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ[1].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: "**رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**"[2]. وَهَذَا لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ، فَكَيْفَ بِالْمُرَاوَدَةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ،

بَعْضُ أَصْحَابِ كُتُبِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَبْنِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ اسْتِدْلَالَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا نَاقَشَ مَعْنَاهَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّلِ وَالْإِلْزَامِ.

(١) يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ... فَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧-١٣١). وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّيِّئَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهَدَةِ وَالِامْتِنَاعِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٩١-١٠٣١). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ أَجْرِ مَنْ تَرَكَ الْفَاحِشَةَ مَعَ قِيَامِ دَوَاعِيهَا، وَقُوَّةِ أَسْبَابِهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْحَبْسِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ مَنْصِبٍ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ امْرَأَةَ عَزِيزِ مِصْرَ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً.

وَأَمَّا الْبَدَوِيَّةُ الدَّاعِيَةُ لِمُسْلِمٍ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا دُونَ ذَلِكَ.

وَرُؤْيَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَقَوْلُهُ: أَنَا يُوسُفُ الَّذِي هَمَمْتُ، وَأَنْتَ مُسْلِمٌ الَّذِي لَمْ تَهُمَّ، غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لَهُ يُوسُفُ فِي الْيَقَظَةِ. وَإِذَا قَالَ هَذَا، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَمَدْحًا وَثَنَاءً، وَتَوَاضُعًا مِنْ يُوسُفَ. وَإِذَا تَوَاضَعَ الْكَبِيرُ مَعَ مَنْ دُونَهُ، لَمْ تَسْقُطْ مَنْزِلَتُهُ.

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ - مَعَ الِاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ - الِاعْتِذَارُ بِذِكْرِ سَبَبِهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهَا: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يُوسُف: ٥١] فِيهِ اعْتِرَافٌ بِالذَّنْبِ، وَقَوْلُهَا: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يُوسُف: ٥٣] إِشَارَةٌ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِهَا: ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ﴾؛ أَيْ: أَنَا مُقِرَّةٌ بِالذَّنْبِ، وَمَا أَنَا مُبَرِّئَةٌ لِنَفْسِي.

ثُمَّ بَيَّنَتِ السَّبَبَ، فَقَالَتْ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾، فَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَا يُنْكَرُ صُدُورُ هَذَا مِنِّي.

ثُمَّ ذَكَرَتْ مَا يَقْتَضِي طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَقَالَتْ: ﴿إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٣].

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا كَلَامُ مَنْ يُقِرُّ بِأَنَّ الزِّنَا ذَنْبٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ زَوْجُهَا: ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ**﴾ [يُوسُف: ٢٩]، فَأَمْرُهُ لَهَا بِالِاسْتِغْفَارِ لِذَنْبِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا، وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانُوا، مَعَ ذَلِكَ، مُشْرِكِينَ؛ فَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَ الْفَوَاحِشَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهَا. حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا بَايَعَ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بَيْعَةَ النِّسَاءِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقَ، وَلَا تَزْنِيَ، قَالَتْ: **أَوَتَزْنِي الْحُرَّةُ؟**(١).

وَكَانَ الزِّنَا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ فِي الْإِمَاءِ؛ وَلِهَذَا غَلَبَ عَلَى لُغَتِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْحُرِّيَّةَ فِي مُقَابَلَةِ الرِّقِّ، وَأَصْلُ اللَّفْظِ هُوَ الْعِفَّةُ، وَلَكِنَّ الْعِفَّةَ عَادَةُ مَنْ لَيْسَتْ أَمَةً. بَلْ قَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدًا يَزْنِي بِقِرْدَةٍ، فَاجْتَمَعَتِ الْقُرُودُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَمَتْهُ(٢).

---

(١) **تَنْبِيهٌ**: أَصْلُ قِصَّةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ رضي الله عنها: «**أَوَتَزْنِي الْحُرَّةُ؟**» لَيْسَ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الزَّائِدَةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنَنِ (٢٢١١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٣٧/٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٨٣/٧٠).

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤٠/٦): **رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُنَّ**. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٥١/٤): **وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَاتٌ**. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا لَا يُعَارِضُ مَا عُرِفَ مِنِ اسْتِقْبَاحِ الْعَرَبِ لِلزِّنَا فِي الْحَرَائِرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو رَجَاءٍ، وَلَيْسَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الشُّيُوخِ الصَّادِقِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي جَامِعٍ نَوْعًا مِنَ الطَّيْرِ قَدْ بَاضَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بَيْضَةً، وَجَاءُوا بِبَيْضِ جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الطَّيْرِ. فَلَمَّا انْفَقَسَ الْبَيْضُ، خَرَجَتِ الْفِرَاخُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَجَعَلَ الذَّكَرُ يَطْلُبُ جِنْسَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْهُنَّ عَدَدٌ، فَمَا زَالُوا بِالْأُنْثَى حَتَّى قَتَلُوهَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي عَادَةِ الْبَهَائِمِ.

وَالْفَوَاحِشُ مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى اسْتِقْبَاحِهَا وَكَرَاهَتِهَا.

وَأُولَئِكَ الْقَوْمُ كَانُوا يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ، مَعَ شِرْكِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ يُوسُفُ: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يُوسُف: ٣٩-٤٠].

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرَ تَوْبَتَهُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ[1] عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِالْعِصْمَةِ مِنْ فِعْلِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ

وَإِنَّمَا يُورَدُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَالْإِخْبَارِ.

(١) **العِصْمَةُ**: هِيَ حِفْظُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ مِمَّا يُخِلُّ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَخُصُوصًا فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنْ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ عَلَى تَفْصِيلٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ يُنَبِّهُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَيُوَفِّقُهُمْ لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ. يُنْظَرُ: الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/١٧٠-١٨٥).

عَلَيْهَا؛ لَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْصُومٌ أَنْ يُقَرَّ فِيهِ عَلَى خَطَأٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الرِّسَالَةِ، وَمَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرَ تَوْبَتَهُ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ آدَمَ، وَمُوسَى، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَبِهَذَا يُجِيبُ مَنْ يَنْصُرُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ، عَلَى مَنْ يَنْفِي الذُّنُوبَ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ حُجَجِهِمْ مَا اعْتَمَدَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، حَيْثُ قَالُوا: نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالتَّأَسِّي بِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ، وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي التَّأَسِّي.

فَأُجِيبُوا بِأَنَّ التَّأَسِّيَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا أُقِرُّوا عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَيْسَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ تَجِبُ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ، فَعَدَمُ النَّسْخِ يُقَرِّرُ الْحُكْمَ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ يُقَرِّرُ الْفِعْلَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ فَعَلَ مَعَ الْمَرْأَةِ مَا يَتُوبُ عَنْهُ، أَوْ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، أَصْلًا.

وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَذْكُرُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهَا، مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ: أَنَّهُ حَلَّ السَّرَاوِيلَ، وَقَعَدَ مِنْهَا

مَقْعَدَ الْخَاتِنِ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَمَا يَنْقُلُونَهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا النَّقْلُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ عُرِفَ كَلَامُ الْيَهُودِ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَغَضُّهُمْ مِنْهُمْ، كَمَا قَالُوا فِي سُلَيْمَانَ مَا قَالُوا، وَفِي دَاوُدَ مَا قَالُوا[1].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا مَا يَرُدُّ نَقْلَهُمْ، لَمْ نُصَدِّقْهُمْ فِيمَا لَمْ نَعْلَمْ صِدْقَهُمْ فِيهِ، فَكَيْفَ نُصَدِّقُهُمْ فِيمَا قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى خِلَافِهِ؟

وَالْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ يُوسُفَ مِنَ الِاسْتِعْصَامِ، وَالتَّقْوَى، وَالصَّبْرِ، فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، مَا لَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ نَظِيرُهُ.

فَلَوْ كَانَ يُوسُفُ قَدْ أَذْنَبَ، لَكَانَ إِمَّا مُصِرًّا، وَإِمَّا تَائِبًا، وَالْإِصْرَارُ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ تَائِبًا.

وَاللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ تَوْبَةً فِي هَذَا، وَلَا اسْتِغْفَارًا، كَمَا ذَكَرَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ يُوسُفُ كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَبْرُورَةِ، وَالْمَسَاعِي الْمَشْكُورَةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٩٠].

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي يُوسُفَ كَذَلِكَ، كَانَ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ

---

(١) الأَصْلُ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ وَلَا تُرَدُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ" رواه البخاري (٤٤٨٥). فَمَا انْفَرَدُوا بِهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوِ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْدُودًا.

﴿لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يُوسُف: ٥٣] إِنَّمَا يُنَاسِبُ حَالَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، لَا يُنَاسِبُ حَالَ يُوسُفَ.

فَإِضَافَةُ الذُّنُوبِ إِلَى يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِرْيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ، وَفِيهَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفِيهَا الِاغْتِيَابُ لِنَبِيٍّ كَرِيمٍ، وَالْقَوْلُ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى مَا نَزَّهَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذَا مِنَ الْيَهُودِ، أَهْلِ الْبُهْتِ، الَّذِينَ كَانُوا يَرْمُونَ مُوسَى بِمَا بَرَّأَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟

وَقَدْ تَلَقَّى نَقْلَهُمْ مَنْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ، وَجَعَلَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ تَابِعًا لِهَذَا الِاعْتِقَادِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْحَرِفِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِصْمَةِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، كِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ:

قَوْمٌ أَفْرَطُوا فِي دَعْوَى امْتِنَاعِ الذُّنُوبِ، حَتَّى حَرَّفُوا نُصُوصَ الْقُرْآنِ الْمُخْبِرَةَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ بِذَلِكَ.

وَقَوْمٌ أَفْرَطُوا فِي أَنْ ذَكَرُوا عَنْهُمْ مَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى بَرَاءَتِهِمْ مِنْهُ، وَأَضَافُوا إِلَيْهِمْ ذُنُوبًا وَعُيُوبًا نَزَّهَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ لِلْقُرْآنِ، وَهَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ لِلْقُرْآنِ. وَمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ الْوَسَطِ، مُهْتَدِيًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ،

وَالصَّالِحِينَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**"(١).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "**فَمَنْ؟**"(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: "**لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَأْخَذَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارِسٌ وَالرُّومُ؟ قَالَ: "**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ؟**"(٣).

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ عِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِنْ فَارِسَ وَالرُّومِ، مَا أَدْخَلُوهُ فِي عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِهِمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ كَمَا دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَالْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَجُوسِ، وَالْفُرْسِ، وَالصَّابِئِينَ(٤) مِنَ الْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ، فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ،

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٠٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٤)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٣٢٦٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٦-٢٦٦٩)، وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) **الصَّابِئُونَ**: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى طَوَائِفَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَشْهَرُهَا قَوْمٌ عَبَدُوا الْكَوَاكِبَ وَالْأَجْرَامَ السَّمَاوِيَّةَ، وَطَائِفَةٌ انْتَسَبَتْ إِلَى تَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ، مَعَ مَا خَالَطَ عَقَائِدَهَا مِنْ أُصُولِ الْفَلْسَفَةِ وَالْوَثَنِيَّةِ. وَلِذَلِكَ يَقْرِنُهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِالْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأُصُولِ الْعَقَدِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

لَا سِيَّمَا فِي جِنْسِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ(١).

وَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِي طَائِفَةٍ هُمْ أَمْثَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ، كَانَتِ الشَّامُ وَمِصْرُ وَنَحْوُهُمَا مَمْلُوءَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، فَكَانُوا يُحَدِّثُونَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا بَعْضُهُ حَقٌّ، وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ.

فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ حَدِيثًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعْبُ الْأَحْبَارِ(٢).

وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: مَا رَأَيْنَا فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

---

(١) **الْمُتَفَلْسِفَةُ**: هُمُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْفَلْسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فَلْسَفَةَ أَرِسْطُو وَمَنْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِهِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ؛ إِذْ جَعَلُوا الْعَقْلَ أَصْلًا يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَقَدَّمُوا مَا يَرَوْنَهُ بُرْهَانًا عَقْلِيًّا عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ عِنْدَ دَعْوَى التَّعَارُضِ.

الْمُتَكَلِّمَةُ: هُمُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، الَّذِينَ اعْتَمَدُوا الْمَقَايِيسَ الْعَقْلِيَّةَ وَالطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَجَعَلُوهَا حَاكِمَةً عَلَى النُّصُوصِ عِنْدَ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ التَّعَارُضِ؛ وَلِذَلِكَ أَكْثَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ نَقْدِ مَنَاهِجِهِمْ، وَبَيَّنَ مُخَالَفَتَهَا لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالِاعْتِقَادِ.

(٢) **كَعْبُ الْأَحْبَارِ**: هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ الْيَمَانِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. وَاشْتَهَرَ بِرِوَايَةِ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَنْقُلُ مَا يَجِدُهُ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَتَحَرَّزُونَ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَيَعْرِضُونَهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَمَلًا بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

أَصْدَقَ مِنْ كَعْبٍ، وَإِنْ كُنَّا لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ[١] أَحْيَانًا[٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَ كَعْبٍ أَنْ يَنْقُلَ مَا وَجَدَهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَوْ نَقَلَ نَاقِلٌ مَا وَجَدَهُ فِي الْكُتُبِ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، لَكَانَ فِيهِ كَذِبٌ كَثِيرٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ، وَتَبْدِيلِ الدِّينِ، وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ، وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِيهِ؟

وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ، وَيَنْظُرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْمَجُوسِ، وَالصَّابِئِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ.

وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ: أُصُولُ السُّنَّةِ هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْبَابَ وَجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ أُحْدِثَتْ بِآثَارٍ أَصْلُهَا عَنْهُمْ، مِثْلَ

---

(١) قوله: "**وَإِنْ كُنَّا لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ أَحْيَانًا**"؛ أي: نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ مَا يَنْقُلُهُ يَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اتِّهَامَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَنْقُلُ مَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، فَيَقَعُ الْخَطَأُ فِيمَا يَنْقُلُهُ لَا لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، بَلْ لِأَنَّ مَصْدَرَ نَقْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٦١).

(٣) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ أَشْهَرِ الْعِبَارَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ صَدْرُ رِسَالَتِهِ فِي الِاعْتِقَادِ، الْمَعْرُوفَةِ بِـ«أُصُولِ السُّنَّةِ»، وَفِيهَا تَقْرِيرُ أَنَّ الْمِيزَانَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِالْوَحْيِ، وَأَصْدَقُهَا إِيمَانًا، وَأَكْمَلُهَا اتِّبَاعًا؛ فَمَا وَافَقَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ.

مَا يُرْوَى فِي فَضَائِلِ بِقَاعٍ فِي الشَّامِ، مِنَ الْجِبَالِ وَالْغِيرَانِ[١]، وَمَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مِثْلَ مَا يُذْكَرُ فِي جَبَلِ قَاسِيُونَ[٢]، وَمَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي فِيهِ، وَمَا فِي إِتْيَانِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضِيلَةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُفْتَرِينَ مِنَ الشُّيُوخِ جَعَلَ زِيَارَةَ مَغَارَةٍ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَيُسَمُّونَهَا مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ[٣].

وَالْآثَارُ الَّتِي تُرْوَى فِي ذَلِكَ لَا تَصِلُ إِلَى الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَّنْ دُونَهُمْ، مِمَّنْ أَخَذَهَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِلَّا، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ، لَكَانَ هَذَا عِنْدَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا الشَّامَ؛ مِثْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بَلْ وَمِثْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَمِينِ الْأُمَّةِ[٤]، وَأَمْثَالِهِمْ.

---

(١) **فَضَائِلُ بَعْضِ بِقَاعِ الشَّامِ**: الْمُرَادُ بِهَا مَا يُتَنَاقَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْجِبَالِ، وَالْغِيرَانِ، وَالْمَوَاضِعِ بِبِلَادِ الشَّامِ، وَادِّعَاءِ اخْتِصَاصِهَا بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ ثَوَابٍ خَاصٍّ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ مِنْهَا الضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ؛ فَلَا تُثْبَتُ فَضِيلَةُ مَوْضِعٍ، وَلَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُهُ بِعِبَادَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ، إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

(٢) **جَبَلُ قَاسِيُونَ**: هُوَ جَبَلٌ مَشْهُورٌ يُشْرِفُ عَلَى مَدِينَةِ دِمَشْقَ، وَقَدِ اشْتَهَرَ عَبْرَ الْقُرُونِ بِكَثْرَةِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَامَاتِ وَالْمَزَارَاتِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي زُعِمَ ارْتِبَاطُهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الدَّعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ.

(٣) **مَقَامَاتُ الْأَنْبِيَاءِ**: يُرَادُ بِهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُدَّعَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَقَامُوا بِهَا، أَوْ صَلَّوْا فِيهَا، أَوْ دُفِنُوا فِيهَا. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الدَّعَاوَى لَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَا بِإِسْنَادٍ مُعْتَبَرٍ، وَلِذَلِكَ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ إِثْبَاتِ فَضِيلَةٍ لَهَا، أَوْ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا، إِلَّا بِمَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ.

(٤) لَقَّبَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ بِـ "**أَمِينِ الْأُمَّةِ**"، فَقَالَ: "**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ**

فَقَدْ دَخَلَ الشَّامَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ دَخَلَ بَقِيَّةَ الْأَمْصَارِ غَيْرَ الْحِجَازِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ اتِّبَاعُ شَيْءٍ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَا مَقَابِرِهِمْ، وَلَا مَقَامَاتِهِمْ، فَلَمْ يَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ، وَلَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَالدُّعَاءَ عِنْدَهَا.

بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى قَوْمًا يَنْتَابُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا. مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ[1].

وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ، وَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ مُصَلًّى لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِكَعْبٍ: أَيْنَ أَبْنِيهِ؟ قَالَ: ابْنِهِ خَلْفَ الصَّخْرَةِ. قَالَ: خَالَطَتْكَ يَهُودِيَّةٌ، يَا ابْنَ

"أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ"، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْزِلَتِهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٧٣٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٣٢)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِهِ الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا (ص: ٨٧–٨٨). وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُ زَادِ الْمَعَادِ (٥٩/١).

وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ أَشْهَرِ الْآثَارِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى سَدِّ ذَرِيعَةِ الْغُلُوِّ فِي الْآثَارِ وَالْأَمَاكِنِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَنْعِ تَتَبُّعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، وَاتِّخَاذِهَا مَوَاضِعَ لِلْقُرْبَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

الْيَهُودِيَّةِ[١]! بَلْ أَبْنِيهِ أَمَامَهَا[٢].

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، صَلَّى فِي قِبَلِهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الصَّخْرَةِ. وَكَانُوا يُكَذِّبُونَ مَا يَنْقُلُهُ كَعْبٌ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَرْشِي الْأَدْنَى[٣]. وَيَقُولُونَ: مَنْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، كَيْفَ تَكُونُ الصَّخْرَةُ عَرْشَهُ الْأَدْنَى؟.

وَلَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يُعَظِّمُونَهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا بَنَى الْقُبَّةَ عَلَيْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ[٤]، لَمَّا كَانَ مُحَارِبًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ النَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ

---

(١) أَيْ: بَقِيَ فِيكَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ تَعْظِيمِ الْيَهُودِ لِلصَّخْرَةِ، وَلَمْ يُرِدْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِسْبَةَ كَعْبٍ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوَافَقَتَهُ لِلْيَهُودِ فِي تَعْظِيمِ مَوْضِعٍ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ تَخْصِيصُهُ بِالتَّعْظِيمِ أَوِ الْعِبَادَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٦١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٤٣٠)، وَسَاقَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقِصَّةَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٩/٦٥٥–٦٥٦). وَأَوْرَدَهَا أَيْضًا فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١/١٦٠) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ**.

(٣) هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الصَّحَابَةُ ﷺ؛ لِمُخَالَفَتِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ كَمَالِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُلُوِّهِ، وَأَنَّ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَيْهَا، وَلِمُنَافَاتِهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ ﷻ.

(٤) شُيِّدَتْ قُبَّةُ الصَّخْرَةِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، نَحْوَ سَنَةِ (٧٢هـ)، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي الْبَاعِثِ عَلَى بِنَائِهَا، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً؛ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَمِنْهَا أَنَّهَا أُقِيمَتْ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَإِبْرَازًا لِمَكَانَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَتَجْمِيلًا لَهُ. وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ تَعْلِيلَ بِنَائِهَا بِقَصْدِ صَرْفِ النَّاسِ عَنِ الْحَجِّ لَيْسَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُؤَرِّخُونَ، بَلْ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ نَازَعَ فِيهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ، وَذَكَرُوا لِلْبِنَاءِ دَوَافِعَ أُخْرَى.

فَيَجْتَمِعُونَ بِهِ؛ عَظَّمَ الصَّخْرَةَ؛ لِيَشْتَغِلُوا بِزِيَارَتِهَا عَنْ جِهَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَإِلَّا، فَلَا مُوجِبَ فِي شَرِيعَتِنَا لِتَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ، وَبِنَاءِ الْقُبَّةِ عَلَيْهَا، وَسَتْرِهَا بِالْأَنْطَاعِ وَالْجُوخِ(١).

وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرِيعَتِنَا، لَكَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَمُعَاوِيَةُ ﷺ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ، وَأَتْبَعُ لَهَا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُونُوا يَنْتَابُونَ قَبْرَ الْخَلِيلِ(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بَلْ وَلَا فَتَحُوهُ، بَلْ وَلَا بَنَوْا عَلَى قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَسْجِدًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**"(٣).

---

(١) **الْأَنْطَاعُ**: جَمْعُ نِطْعٍ، وَهُوَ بِسَاطٌ أَوْ فِرَاشٌ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ، وَيُسْتَعْمَلُ لِلِافْتِرَاشِ أَوِ السَّتْرِ وَنَحْوِهِمَا. **الْجُوخُ**: نَوْعٌ مِنَ الْأَقْمِشَةِ الثَّخِينَةِ الْمَنْسُوجَةِ، يُصْنَعُ غَالِبًا مِنَ الصُّوفِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ السُّتُورِ وَالْأَغْطِيَةِ وَاللِّبَاسِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "**وَسَتْرِهَا بِالْأَنْطَاعِ وَالْجُوخِ**": أَيْ تَغْطِيَةُ الصَّخْرَةِ بِالسُّتُورِ وَالْأَغْطِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْجُلُودِ وَالْأَقْمِشَةِ الثَّخِينَةِ؛ قَصْدَ تَعْظِيمِهَا وَإِظْهَارِ مَكَانَتِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ لَمْ يُعْرَفْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِعْلُهُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا، فَكَانَ تَرْكُهُمْ لَهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

(٢) الْمَقْصُودُ بِالْخَلِيلِ هُنَا: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمَدْفُونُ بِمَدِينَةِ الْخَلِيلِ بِفِلَسْطِينَ، وَقَدْ فُتِحَتِ الْمَدِينَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ خَصُّوا قَبْرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ أَوِ التَّبَرُّكِ، مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَقِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ، فَكَانَ تَرْكُهُمْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣-٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ.

وَلَمَّا ظَهَرَ قَبْرُ دَانِيَالَ[١] بِتُسْتَرَ[٢]، كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ، فَاحْفِرْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا، ثُمَّ ادْفِنْهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَعَفِّ قَبْرَهُ؛ لِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ[٣].

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ الْآثَارَ الَّتِي تُرْوَى فِي قَصْدِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا، أَوِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَمْ أَجِدْ لَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ أَصْلًا؛ بَلْ أَصْلُهَا عَمَّنْ أَخَذَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَمِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُمَيِّزَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَلَا تَخْلِطَهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَلْبِسِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ؛ كَفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا**

---

(١) **دَانِيَالُ**: هُوَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ عُثِرَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ فَتْحِ **تُسْتَرَ** فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﵁ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِإِخْفَاءِ قَبْرِهِ وَتَعْفِيَةِ أَثَرِهِ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الِافْتِتَانِ بِهِ، وَحِفْظًا لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَسْبَابِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ. يُنْظَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/٤٠–٤١) فَفِيهِ ذِكْرُ قِصَّةِ الْعُثُورِ عَلَى قَبْرِ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فَتْحِ تُسْتَرَ.

(٢) **تُسْتَرُ**: مَدِينَةٌ أَثَرِيَّةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ مُدُنِ إِقْلِيمِ خُوزِسْتَانَ بِفَارِسَ (الْأَهْوَازِ)، فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَاشْتَهَرَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ بِالْقِصَّةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ وُجُودِ قَبْرِ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا عِنْدَ فَتْحِهَا.

(٣) يُنْظَرُ: الْأَمْوَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (ص: ٤٧٧–٤٧٨)، وتَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٤/٩٣)، وَفُتُوحُ الْبُلْدَانِ لِلْبَلَاذُرِيِّ (٢/٤٦٥–٤٦٦)، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٢٨٤).

بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ"[١].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ، فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٣]"[٢].

وَجِمَاعُ ذَلِكَ بِحِفْظِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْقِيقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يُخْلَطُ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ؛ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَالتَّفْسِيرَاتِ الْبَاطِلَةِ، بَلْ يُعْطَى حَقَّهُ مِنْ مَعْرِفَةِ نَقْلِهِ وَدَلَالَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُعَارَضَ ذَلِكَ بِالشُّبُهَاتِ، لَا رَأْيًا وَلَا رِوَايَةً.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ عِبْرَةٌ لَنَا: ﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ * وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤١-٤٢].

فَلَا يُكْتَمُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يُلْبَسُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٣)، مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٩٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٤٣٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١١١٠١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ (١٦).

يُعَارَضُ بِغَيْرِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[(١)] [الْأَنْعَام: ٩٣].

وَهَؤُلَاءِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ هُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى بِمَا يُخَالِفُهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ عَلَيَّ، فَيَكُونُ قَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ، أَوْ يَقُولَ: أُوحِيَ إِلَيَّ، وَلَمْ يُسَمِّ مَنْ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ يَقُولَ :أَنَا أَنْشَأْتُهُ، وَأَنَا أُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ لَا يُضِيفَهُ إِلَى أَحَدٍ.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ هُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، الَّذِينَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[(٢)] [الْفُرْقَان: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ

---

(١) جَمَعَتِ الْآيَةُ أُصُولَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الِافْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ بِالْكَذِبِ، وَادِّعَاءُ الْوَحْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمُعَارَضَةُ وَحْيِ اللَّهِ بِدَعْوَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ. وَتَرْجِعُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا إِلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، وَمُنَازَعَةِ الرِّسَالَةِ فِي خَصَائِصِهَا، وَادِّعَاءِ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَقِّ التَّشْرِيعِ أَوِ الْوَحْيِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(٢) هَجْرُ الْقُرْآنِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى تَرْكِ تِلَاوَتِهِ، بَلْ يَشْمَلُ هَجْرَ تِلَاوَتِهِ، وَتَدَبُّرِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ؛ كَمَا بَيَّنَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (١/٤٨٢).

الْمُجْرِمِينَ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ٣١]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يُوسُف: ١٠٨]، وَهَلِ الدَّعْوَةُ عَامَّةٌ تَتَعَيَّنُ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَا دَاخِلَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا، فَهَلْ هُمَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ، فَهَلْ يَجِبَانِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِسَبَبِهِمَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي عَلَيْهِ إِذَا آذَاهُ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ، أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَرْكُهُ أَوْلَى مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، بِتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا. وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ[1]، وَالدَّعْوَةَ إِلَى

---

(١) هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ، وَالَّتِي جَاءَ بَيَانُهَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...".

الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ(١)، وَالدَّعْوَةَ إِلَى أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ(٢).

فَإِنَّ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثَ، الَّتِي هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**"(٣)، بَعْدَ أَنْ أَجَابَهُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا كُلَّهَا مِنْ دِينِنَا.

وَالدِّينُ مَصْدَرٌ(٤)، وَالْمَصْدَرُ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ يُقَالُ: دَانَ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا عَبَدَهُ وَأَطَاعَهُ(٥)، كَمَا يُقَالُ: دَانَهُ، إِذَا أَذَلَّهُ.

فَالْعَبْدُ يَدِينُ اللَّهَ، أَيْ: يَعْبُدُهُ وَيُطِيعُهُ. فَإِذَا أُضِيفَ الدِّينُ إِلَى الْعَبْدِ، فَلِأَنَّهُ الْعَابِدُ الْمُطِيعُ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ، فَلِأَنَّهُ الْمَعْبُودُ الْمُطَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(١) هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةُ، الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْجَامِعُ لِمَرَاتِبِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ.

(٢) هٰذَا هُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَيَقُومُ عَلَى إِتْقَانِ الْعِبَادَةِ، وَاسْتِحْضَارِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٥-٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١-٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

(٤) الدِّينُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ يَدُورُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ أَبْرَزِهَا :الطَّاعَةُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْجَزَاءُ، وَالْحِسَابُ، وَالذُّلُّ، وَالِانْقِيَادُ، وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ.

يُنْظَرُ: مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ (٣١٩/٢)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٦٦/١٣).

(٥) يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص: ٣٢٣).

فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَكُونُ بِدَعْوَةِ الْعَبْدِ إِلَى دِينِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[١]، كَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِذَلِكَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ[٢] فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النَّحْل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٥].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّا

---

(١) وَهَذَا هُوَ مَعْنَى تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِهِ، وَأَوَّلُ مَا ابْتَدَؤُوا بِهِ دَعْوَةَ أُمَمِهِمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(٢) **الطَّاغُوتُ**: هُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَتْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُتَضَمِّنَةً إِثْبَاتَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَفْيَ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ فَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ. يُنْظَرُ: إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/٥٠).

مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ، الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ[١]، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ لَأَنَا، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ"[٢].

فَالدِّينُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَمَنَاهِجُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [الْمَائِدَة: ٤٨].

فَالرُّسُلُ مُتَّفِقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ لِلْأُصُولِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ؛ فَالِاعْتِقَادِيَّةُ: كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَالْعَمَلِيَّةُ: كَالْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَعْرَافِ، وَسُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥١]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ[٤].

---

(١) قَوْلُهُ ﷺ: "الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ" الْمُرَادُ أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّهَاتٍ شَتَّى؛ فَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقَ الْأَنْبِيَاءِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ، بِاتِّحَادِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَشَبَّهَ اخْتِلَافَ شَرَائِعِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الْأُمَّهَاتِ، فَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُتَنَوِّعَةٌ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٦/٤٨٩)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٥/١٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٢ وَ ٣٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣-٢٣٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالتَّوْحِيدِ وَاحِدَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

(٣) الْمُرَادُ بِسُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: هِيَ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، وَهُوَ اسْمُهَا الْمَشْهُورُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِافْتِتَاحِهَا بِذِكْرِهِمْ بَعْدَ آيَةِ الْإِسْرَاءِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٢].

(٤) الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ الثَّلَاثِ: آخِرُ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ وَصَايَا سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وَالْمُمْتَدَّةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥١-١٥٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْإِسْرَاء: ٢٣]، إِلَى آخِرِ الْوَصَايَا[١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] [الْأَعْرَاف: ٣٣].

فَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، كَعَامَّةِ مَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ؛ فَإِنَّ السُّوَرَ الْمَكِّيَّةَ تَضَمَّنَتِ الْأُصُولَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا رُسُلُ اللَّهِ؛ إِذْ كَانَ الْخِطَابُ فِيهَا يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ لِمَنْ لَا يُقِرُّ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا السُّوَرُ الْمَدَنِيَّةُ، فَفِيهَا الْخِطَابُ لِمَنْ يُقِرُّ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، وَكَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلِهَذَا قَرَّرَ فِيهَا الشَّرَائِعَ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ، كَالْقِبْلَةِ، وَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ،

---

(١) الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: "**إِلَى آخِرِ الْوَصَايَا**" الْوَصَايَا الْإِلَهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، الْمُبْتَدِئَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْإِسْرَاء: ٢٣]، وَالْمُنْتَهِيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الْإِسْرَاء: ٣٩].

(٢) اسْتَشْهَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِآيَتَيْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الْأَعْرَاف: ٢٩]، وَ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣٣]؛ لِأَنَّهُمَا جَمَعَتَا أُصُولَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ؛ فَالْآيَةُ الْأُولَى تَضَمَّنَتِ الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أُصُولِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةُ.

وَالِاعْتِكَافِ، وَالْجِهَادِ، وَأَحْكَامِ الْمَنَاكِحِ وَنَحْوِهَا، وَأَحْكَامِ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ كَالْبَيْعِ، وَالْإِحْسَانِ كَالصَّدَقَةِ، وَالظُّلْمِ كَالرِّبَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْخِطَابُ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾؛ لِعُمُومِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأُصُولِ؛ إِذْ لَا يُدْعَى إِلَى الْفَرْعِ مَنْ لَا يُقِرُّ بِالْأَصْلِ(١). فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَعَزَّ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَانَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، خُوطِبَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ فَهَؤُلَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَهَؤُلَاءِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، أَوْ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ وَلَكِنْ فِي السُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ خِطَابُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، كَمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَسُورَةِ الْحَجِّ، وَهُمَا مَدَنِيَّتَانِ، وَكَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَشْمَلُ جِنْسَ النَّاسِ، وَالدَّعْوَةُ بِالِاسْمِ الْخَاصِّ لَا تُنَافِي الدَّعْوَةَ بِالِاسْمِ الْعَامِّ؛

---

(١) قَوْلُهُ: "**لَا يُدْعَى إِلَى الْفَرْعِ مَنْ لَا يُقِرُّ بِالْأَصْلِ**": هَذِهِ قَاعِدَةٌ دَعَوِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ هُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَصِحَّةُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ تُبْنَى عَلَيْهِ سَائِرُ شَعَائِرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الْفُرُوعُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْأُصُولِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ: "**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...**"؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٢) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: "**يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ**"؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ رَدَّ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُ لَا تُؤْخَذُ عَلَى إِطْلَاقِهَا، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقُ مَعَ سَائِرِ النُّصُوصِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا، وَهُوَ مِنَ الْمَسَالِكِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّرْجِيحِ وَالتَّحْرِيرِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ دَاخِلُونَ فِي الْخِطَابِ بِـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وَفِي الْخِطَابِ بِـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالنَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ. وَالرَّسُولُ ﷺ قَامَ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْخَلْقَ بِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ أَمَرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١) [الْأَعْرَاف: ١٥٦-١٥٧].

وَدَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ هِيَ بِإِذْنِهِ؛ لَمْ يَشْرَعْ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٢٥-٢٦]، خِلَافًا لِلَّذِينَ ذَمَّهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ

---

(١) اِسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِآيَتَيْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ [١٥٦-١٥٧] عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَصَائِصِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: الْأَمْرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَالنَّهْيَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَإِحْلَالَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَحْرِيمَ الْخَبَائِثِ، وَرَفْعَ الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَتَمَامِ مَحَاسِنِهَا، وَشُمُولِهَا لِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(١)[يُونُس: ٥٩].

وَمِمَّا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَارَةً، وَتَارَةً بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النَّحل: ١٢٥]. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا بُدَّ، فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَقْصُودُ الْمُرَادُ.

وَالثَّانِي: الْوَسِيلَةُ وَالطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ.

فَلِهَذَا يَذْكُرُ الدَّعْوَةَ تَارَةً إِلَى اللَّهِ، وَتَارَةً إِلَى سَبِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمُرَادُ، الْمَقْصُودُ بِالدَّعْوَةِ.

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ يَجْمَعُ غَايَةَ الْحُبِّ لَهُ، وَغَايَةَ الذُّلِّ لَهُ. فَمَنْ ذَلَّ لِغَيْرِهِ، مَعَ بُغْضِهِ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا، وَمَنْ أَحَبَّهُ مِنْ غَيْرِ ذُلٍّ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ؛ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْمَحْبُوبَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَا يُحَبُّ شَيْءٌ إِلَّا لَهُ، وَأَنْ يُعَظَّمَ وَيُذَلَّ لَهُ غَايَةَ الذُّلِّ؛ بَلْ لَا يُذَلُّ لِشَيْءٍ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ. وَمَنْ أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي هَذَا وَهَذَا، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ حَقِيقَةُ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ؛ فَإِنَّ الشِّرْكَ يُوجِبُ نَقْصَ الْمَحَبَّةِ.

---

(١) فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يُحِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُثْبَتُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٥]؛ أَيْ: أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنْدَادِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[١] وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزُّمَر: ٢٩].

وَكَذَلِكَ الِاسْتِكْبَارُ يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ؛ بَلْ يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ الْحُبَّ التَّامَّ يُوجِبُ الذُّلَّ وَالطَّاعَةَ؛ فَإِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ.

وَلِهَذَا كَانَ الْحُبُّ دَرَجَاتٍ، أَعْلَاهَا: التَّتْيِيمُ[٢]، وَهُوَ التَّعَبُّدُ. وَتَيْمُ اللَّهِ: أَيْ عَبْدُ اللَّهِ. فَالْقَلْبُ الْمُتَيَّمُ هُوَ الْمُعَبَّدُ لِمَحْبُوبِهِ، وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وَالْإِسْلَامُ: أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ، لَا لِغَيْرِهِ[٣]، كَمَا يُنْبِئُ عَنْهُ قَوْلُهُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**. فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ، وَكِلَاهُمَا ضِدُّ الْإِسْلَامِ.

---

(١) أَيْ: مُخْتَلِفُونَ مُتَنَازِعُونَ، سَيِّئُو الْأَخْلَاقِ؛ فَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا مَثَلًا لِلْمُشْرِكِ الَّذِي تَتَوَزَّعُهُ الْآلِهَةُ الْمَزْعُومَةُ، بِخِلَافِ الْمُوَحِّدِ الَّذِي أَخْلَصَ عِبَادَتَهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَاجْتَمَعَ قَصْدُهُ وَتَوَجُّهُهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يَتَفَرَّقْ قَلْبُهُ بَيْنَ الْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةِ.

(٢) **التَّتْيِيمُ**، بِتَسْكِينِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَصْدَرُ تَيَّمَهُ الْحُبُّ إِذَا اسْتَعْبَدَهُ وَمَلَكَهُ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَحَبَّةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ: «**وَهُوَ التَّعَبُّدُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَتَيْمُ اللَّهِ: أَيْ عَبْدُ اللَّهِ**»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّتْيِيمِ: التَّعْبِيدُ وَالِاسْتِرْقَاقُ لِلْمَحْبُوبِ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ لِلْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَالشِّرْكُ غَالِبٌ عَلَى النَّصَارَى[١]، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنَ الضُّلَّالِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأُمَّةِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَامْتِنَاعِ الشِّرْكِ، وَفَسَادِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِتَقْدِيرِ إِلَهٍ غَيْرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ[٢]، وَبَيَانِ أَنَّ الْعِبَادَ فُطِرُوا عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ[٣]، وَأَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا كَمَالَ لَهَا، وَلَا صَلَاحَ، وَلَا لَذَّةَ، وَلَا سُرُورَ، وَلَا فَرَحَ، وَلَا سَعَادَةَ، بِدُونِ ذَلِكَ، وَتَحْقِيقِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، الَّذِي فِي تَحْقِيقِهِ تَحْقِيقُ مَقْصُودِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ لُبُّ الْقُرْآنِ وَزُبْدَتُهُ[٤]، وَبَيَانُ

---

(١) أَي: لِمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَرْفِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ؛ فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الشِّرْكُ فِي مُعْتَقَدِهِمْ.

(٢) **شِرْكُ الرُّبُوبِيَّةِ**: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ، كَالْخَلْقِ، أَوِ الْمُلْكِ، أَوِ التَّدْبِيرِ.

وَشِرْكُ الْأُلُوهِيَّةِ: هُوَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ.

(٣) أَيْ: أَنَّ أَصْلَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِهِ، مَغْرُوسٌ فِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَالْفَسَادُ بِسَبَبِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالتَّقْلِيدِ الْفَاسِدِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣-٢٦٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) أَي: إِنَّ جَمِيعَ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ تَرْجِعُ إِلَى تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ، وَالتَّحْذِيرِ

التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْقَوْلِيِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الْإِخْلَاص: ١-٢]، وَالتَّوْحِيدِ الْقَصْدِيِّ الْعَمَلِيِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُون: ١]، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ(١)؛ فَإِنَّ هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَحَقِيقَتِهَا، وَمَقْصُودِهَا.

لَكِنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ؛ إِذْ لَا يَتَّسِعُ الْجَوَابُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ، فَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ بِهِ. وَكُلُّ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ، فَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ النَّهْيُ عَنْهُ.

لَا تَتِمُّ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالدَّعْوَةِ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَيَتْرُكَ مَا أَبْغَضَهُ

مِنَ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ، وَسَائِرِ الْهِدَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) قَوْلُهُ: "**التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْقَوْلِيُّ... وَالتَّوْحِيدُ الْقَصْدِيُّ الْعَمَلِيُّ**".

أَيْ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَسَّمَ التَّوْحِيدَ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ:

- **التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْقَوْلِيُّ**: وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، الْمُتَضَمِّنُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إِثْبَاتِ كَمَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- **التَّوْحِيدُ الْقَصْدِيُّ الْعَمَلِيُّ**: وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ وَالْعِبَادَةِ، الْقَائِمُ عَلَى إِخْلَاصِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، دُونَ شَرِيكٍ، وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مِنْ أَشْهَرِ تَقْسِيمَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِلتَّوْحِيدِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى جَمْعِ أُصُولِ الدِّينِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

اللَّهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ أَوِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالتَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْمَعَادِ، وَتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ كَالْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَأُمَمِهِمْ، وَأَعْدَائِهِمْ.

وَكَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا سِوَاهُمَا، وَكَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءِ لِرَحْمَتِهِ، وَخَشْيَةِ عَذَابِهِ، وَالصَّبْرِ لِحُكْمِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَكَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَكَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَاللِّسَانِ[1].

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَهُ، وَهُمْ أُمَّتُهُ، يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ كَمَا دَعَا إِلَى اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَمْرَهُمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَنَهْيَهُمْ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَإِخْبَارَهُمْ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ إِذِ الدَّعْوَةُ تَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَالنَّهْيَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ.

وَقَدْ وَصَفَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

---

(١) الْجِهَادُ ذُو مَرَاتِبَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَأَعْلَاهَا جِهَادُ النَّفْسِ، ثُمَّ جِهَادُ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَالسِّنَانِ، كُلٌّ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ. يُنْظَرُ: زَادُ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣/٩-١٢).

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التَّوْبَة: ٧١].

وَهَذَا الْوَاجِبُ وَاجِبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ فَرْضَ كِفَايَةٍ(١)؛ إِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. فَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُخَاطَبَةٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠٤].

فَمَجْمُوعُ أُمَّتِهِ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً قَاطِعَةً(٢)، فَأُمَّتُهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ، رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ. فَمَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ. وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُومَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَى هَذَا.

---

(١) **فَرْضُ الْكِفَايَةِ**: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ فَرْدٍ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمُوا جَمِيعًا.

يُنْظَرُ: اللُّمَعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ (ص: ٣٩)، رَوْضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ (١/١٦٨).

(٢) قَوْلُهُ: "**إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ**" أَيْ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، أَوْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ مِنْهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَّفَقُ عَلَى اعْتِبَارِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**". أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٥٠)، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

وَقَدْ [تَقَسَّطَتِ الدَّعْوَةُ][1] عَلَى الْأُمَّةِ بِحَسَبِ ذَلِكَ تَارَةً، وَبِحَسَبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ فَقَدْ يَدْعُو هَذَا إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا إِلَى عَمَلٍ ظَاهِرٍ وَاجِبٍ، وَهَذَا إِلَى عَمَلٍ بَاطِنٍ وَاجِبٍ. فَتَنَوُّعُ الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً، وَفِي الْوُقُوعِ أُخْرَى.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا شَأْنُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَبْلِيغِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَعْلِيمِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ نَفْسَهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ طَالِبٌ، مُسْتَدْعٍ، مُقْتَضٍ لِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ[2]، وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ؛ إِذِ الْأَمْرُ هُوَ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَاسْتِدْعَاءٌ لَهُ، وَدُعَاءٌ إِلَيْهِ. فَالدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى سَبِيلِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ بِسَبِيلِهِ، وَسَبِيلُهُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ، وُجُوبَ فَرْضِ

---

(١) فِي النُّسَخِ: «**تَقَسَّطَتِ الدَّعْوَةُ**»، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صَوَابَهَا: «**تَقَسَّمَتِ الدَّعْوَةُ**»؛ لِمُلَاءَمَتِهِ لِلسِّيَاقِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ تَوَزُّعُ وَاجِبَاتِ الدَّعْوَةِ عَلَى أَفْرَادِ الْأُمَّةِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ.

(٢) أَيْ: إِنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَةِ تَتَضَمَّنُ طَلَبَ فِعْلِ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ، وَالْحَثَّ عَلَيْهِ، وَاسْتِدْعَاءَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى الْأَمْرِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْكِفَايَةِ، لَا وُجُوبَ فَرْضِ الْأَعْيَانِ[١] كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَلْ كَوُجُوبِ الْجِهَادِ.

وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ، مِنَ الدَّعْوَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا، يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ يُقَامُ بِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "**يَنْبَغِي لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ**"[٢].

فَالْفِقْهُ قَبْلَ الْأَمْرِ؛ لِيُعَرِّفَ الْمَعْرُوفَ، وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ. وَالرِّفْقُ عِنْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَسْلُكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ. وَالْحِلْمُ بَعْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَصْبِرَ عَلَى أَذَى الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَذَى بِذَلِكَ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ**﴾ [لُقْمَانَ: ١٧].

---

(١) فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ وَفَرْضِ الْعَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: أُصُولُ الْفِقْهِ لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/١٨٠-١٨٢).

(٢) لَا يَثْبُتُ هَذَا الْأَثَرُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (٢/٣٣٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: **لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا**.

وَأَقْرَبُ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى**. يُنْظَرُ: حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٧/٥٢)، وَشُعَبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/٣٥) رَقْم (٧١٨٦).

وَقَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [الْمُدَّثِّرِ: ٢-٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطُّورِ: ٤٨]، وَقَالَ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ [طَهَ: ١٣٠، وَقَ: ٣٩، وَالْمُزَّمِّلِ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ، فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الْأَنْعَامِ: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [الْقَلَمِ: ٤٨].

وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦].

وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَيُؤْذِيهِمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦].

وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٩٠].

فَالتَّقْوَى تَتَضَمَّنُ طَاعَةَ اللَّهِ، وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالصَّبْرُ يَتَنَاوَلُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ، الَّتِي مِنْهَا أَذَى الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيِّ لِلْآمِرِ النَّاهِي.

لَكِنْ لِلْآمِرِ النَّاهِي أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَضُرُّهُ، كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ الصَّائِلَ[١]. فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ ضَرْبَهُ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الْأَذَى وَتَابَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مَقَامُ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ.

وَالْكَمَالُ فِي هَذَا الْبَابِ حَالُ نَبِيِّنَا ﷺ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا دَابَّةً، وَلَا شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَإِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ، لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ**[٢].

فَقَدْ تَضَمَّنَ خُلُقُهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ إِذَا نِيلَ مِنْهُ، وَإِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

---

(١) الصَّائِلُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْمُعْتَدِي ظُلْمًا عَلَى نَفْسِ غَيْرِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، وَيُشْرَعُ دَفْعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، جَازَ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَجِبُ بِحَسَبِ الْحَالِ.
يُنْظَرُ :الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (٩/٣٣١)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ (٢٠/١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٩-٢٣٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذَى الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَقَتْلُ سَابِّهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ[1]، سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ لِكَوْنِهِ رِدَّةً، أَوْ لِكَوْنِهِ رِدَّةً مُغَلَّظَةً أَوْجَبَتْ أَنْ صَارَ قَتْلُ السَّابِّ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي احْتِمَالِهِ وَعَفْوِهِ عَمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَثِيرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٩].

فَالْآمِرُ النَّاهِي إِذَا أُوذِيَ، وَكَانَ أَذَاهُ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ، وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ النَّهْيُ عَنْهُ، وَصَاحِبُهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ؛ لَكِنْ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ، كَانَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ، كَمَا لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَاذِفِ، وَالْقَاتِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَفْوُهُ عَنْهُ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ[2]؛ لَكِنْ يُكْمِلُ لِهَذَا الْآمِرِ النَّاهِي مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْعَفْوِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِمِثْلِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

---

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَوْضُوعُ كِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «**الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ**»، وَقَدْ أَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا، وَنَقَلَ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ تَفْصِيلِهِمْ فِي مَأْخَذِ الْحُكْمِ وَمُسْتَنَدِهِ.

(٢) هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْحُدُودَ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَمْلِكُ الْآدَمِيُّ إِسْقَاطَهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِحِفْظِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْقِصَاصِ، فَإِنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ وَالْإِسْقَاطُ فِي الْجُمْلَةِ، وَفْقًا لِلتَّفْصِيلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْأُمُورِ﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[1] [الْبَقَرَة: ١٠٩].

ثُمَّ هُنَا فَرْقٌ لَطِيفٌ: أَمَّا الصَّبْرُ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يُنْسَخُ. وَأَمَّا الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، فَإِنَّهُ جُعِلَ إِلَى غَايَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. فَلَمَّا أَتَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ، بِتَمْكِينِ الرَّسُولِ وَنَصْرِهِ، صَارَ قَادِرًا عَلَى الْجِهَادِ لِأُولَئِكَ، وَإِلْزَامِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَصَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْيَدِ فِي ذَلِكَ، مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي ذَلِكَ، كَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ أَوَّلًا. وَالْجِهَادُ مَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا[2]، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَقْصُودُهُ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، لَا اسْتِيفَاءُ الرَّجُلِ حَظَّهُ. وَلِهَذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ. حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا، لَمْ يُضَمَّنُوا مَا أَتْلَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا، وَبِأَيْدِيهِمْ مَا غَنِمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ مِلْكًا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ،

---

(١) قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجِهَادِ، وَحَصَلَتْ لَهُمُ الْقُدْرَةُ وَالتَّمْكِينُ، شُرِعَ لَهُمُ الْقِتَالُ، مَعَ بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهَا ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (٢/٤٧٦)؛ وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ، لِابْنِ عَطِيَّةَ (١/٢٨٧)؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٦٥).

(٢) هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَفَادٌ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: "**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٩-١٩٠٤).

وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ(١).

فَالْآمِرُ النَّاهِي إِذَا نِيلَ مِنْهُ وَأُوذِيَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَأْمُورَ الْمَنْهِيَّ تَابَ، وَقَبِلَ الْحَقَّ مِنْهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَيُعَاقِبَهُ عَلَى أَذَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ حَقُّ اللَّهِ، كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا**"(٢). وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدَمَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ حَرَامًا، بَلْ كَانَ يَسْتَحِلُّهُ، فَلَمَّا تَابَ مِنْ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ هَذَا الِاسْتِحْلَالُ، وَغُفِرَتْ لَهُ تَوَابِعُهُ(٣).

---

(١) وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ اسْتِرْدَادِ الْمَالِ، صَارَ مَا بِيَدِهِ مِلْكًا لَهُ، وَلَا يُضْمَنُ مَا سَلَفَ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يُنْظر: الِاسْتِذْكَارُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/١٠٢)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، لِلْكَاسَانِيِّ (٧/١٢٦)، وَالْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (٩/٢٤١).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: "**الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**"؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٢-١٢١) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. وَأَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي، وَهُوَ: "**وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا**"، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٠٣٩): **لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا**.

(٣) وَلَيْسَ مُرَادُهُ سُقُوطَ جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ بِالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ الْبَاقِيَةَ مَحَلَّ الْمُطَالَبَةِ، كَالْأَعْيَانِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالدُّيُونِ، وَالْوَدَائِعِ، لَا يَسْقُطُ وُجُوبُ أَدَائِهَا أَوْ رَدِّهَا بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُشَاحَّةِ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا سُقُوطُ الْمُؤَاخَذَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ مِمَّا كَانَ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**".

فَالْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِأَذَى الْآمِرِ النَّاهِي، كَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ الْآمِرَ النَّاهِيَ لَهُمْ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا تَابُوا، لَمْ يُعَاقَبُوا بِمَا اعْتَدَوْا بِهِ عَلَى الْآمِرِ النَّاهِي مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَالرَّافِضِيِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ كُفْرَ الصَّحَابَةِ، أَوْ فِسْقَهُمْ، وَسَبَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ تَابَ مِنْ هَذَا الِاعْتِقَادِ، وَصَارَ يُحِبُّهُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ، لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ بَلْ دَخَلَ حَقُّهُمْ فِي حَقِّ اللَّهِ ثُبُوتًا وَسُقُوطًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِاعْتِقَادِهِ. وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ[1] بِالتَّأْوِيلِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِالتَّأْوِيلِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ[2].

---

(١) **أَهْلُ الْعَدْلِ** فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هُمُ الْإِمَامُ الشَّرْعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنِ الْتَزَمُوا طَاعَتَهُ، وَقَامُوا مَعَهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ؛ إِقَامَةً لِلْعَدْلِ، وَدَفْعًا لِلْعُدْوَانِ، وَحِفْظًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا سُمُّوا أَهْلَ الْعَدْلِ؛ لِقِيَامِهِمْ مَعَ الْإِمَامِ الْحَقِّ، وَالْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، فِي مُقَابَلَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ شُبْهَةٍ. وَقَدْ جَرَى اسْتِعْمَالُ هَذَا الِاصْطِلَاحِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَبُنِيَتْ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَثْنَائِهِ وَبَعْدَهُ.

يُنْظَرُ: الْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٤/١٣)؛ وَالْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ، لِلنَّوَوِيِّ (٣٣٧/٢٠).

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ فِي بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ وَقَعَ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَلَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ.

يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، لِلْكَاسَانِيِّ (١٤٢/٧)؛ وَالْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (٥٢/١٠-٥٦)؛ وَالْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ، لِلنَّوَوِيِّ (٣٣٧/٢٠).

وَكَذَلِكَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْتَدِّينَ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ[١]، وَالْبَاغِيَ الْمُتَأَوِّلَ[٢]، وَالْمُبْتَدِعَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مُتَأَوِّلًا. فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ كَتَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ؛ فَيُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَغْيٌ وَعُدْوَانٌ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالذِّمِّيِّ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالْمُرْتَدِّ الَّذِي أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ، بَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ أَوْ مُعَاهَدٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ بِالِاتِّفَاقِ.

فَالْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ، إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَذَى الْآمِرِ النَّاهِي جَائِزٌ لَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَحَقُّ الْآمِرِ النَّاهِي دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا تَابَ، سَقَطَ الْحَقَّانِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ الْمُتَضَمِّنِ حَقَّ الْآدَمِيِّ؛ فَإِمَّا أَنْ

---

(١) **الْمُرْتَدُّ**: هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ مُكَفِّرٍ، صَادِرٍ عَنْهُ اخْتِيَارًا، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ. وَقَدْ أَفَاضَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَسَائِلَ وَأَحْكَامٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.
يُنْظَرُ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (١٢/٢٦٤-٣٢٧)؛ وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ (١٠/٦٤-٨٣).

(٢) **الْبَاغِي**: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَتَكُونُ لَهُ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ، وَلِذَلِكَ أَفْرَدَ الْفُقَهَاءُ لَهُ أَحْكَامًا خَاصَّةً تُخَالِفُ أَحْكَامَ الْمُحَارِبِينَ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ.
يُنْظَرُ: الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، لِلْمَاوَرْدِيِّ (ص: ٥٩-٦٨)، وَالْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (١٣/٣٤-٦٣).

الْمُتَأَوِّلُ: هُوَ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا اعْتَقَدَ جَوَازَهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى شُبْهَةٍ أَوْ دَلِيلٍ ظَنَّهُ صَحِيحًا، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ الْمُتَأَوِّلِ وَالْمُعَانِدِ الْمُكَابِرِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
يُنْظَرُ: إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣/٣٠٠-٣٠٧).

يَكُونَ كَافِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا.

فَهَؤُلَاءِ كُلٌّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسَبِهِ. وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا، فَهَذَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ خَطَأَهُ. فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأُ أَذًى لِلْآمِرِ النَّاهِي بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ[1]، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَذًى لِلْمُسْلِمِ، أَوْ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالْمُفْتِي.

فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ، كَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ هَذَا الْآمِرَ النَّاهِيَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۚ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢٠].

فَهَذَا مِمَّا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: قَدْ يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْعَمْدِ، وَيَثْبُتُ الضَّمَانُ الَّذِي يَجِبُ فِي الْخَطَإِ؛ كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ، وَكَمَا يَجِبُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُتْلِفُهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ خَطَأً؛ مُعَاوَنَةً لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّ الْمَظْلُومِ خَطَأً. فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي ظَلَمَ خَطَأً.

لَكِنْ يُقَالُ: يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ تَبَعٌ لَهُ، وَمَا كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ مَحْضًا أَوْ غَالِبًا.

---

(١) إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥-١٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ؛ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ ضَمَانَ مَا أَتْلَفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ، لَيْسَ كُفْرًا وَلَا فِسْقًا.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، لَمْ يَتْبَعُوا مُدْبِرَهُمْ، وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَسْبُوا حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمُوا أَمْوَالَهُمْ[1]؛ فَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، إِذَا أَتْلَفُوا مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَاقِطٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْآمِرِ النَّاهِي.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ؟ فَيُقَالُ: مَتَى كَانَ فِيمَا فَعَلَهُ إِفْسَادٌ لِجَانِبِ الْحَقِّ، كَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُفْعَلُ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي نَظِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى لِلْآمِرِ النَّاهِي.

وَالْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ تَتَنَوَّعُ؛ فَتَارَةً تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْقِتَالَ، وَتَارَةً تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمُهَادَنَةَ، وَتَارَةً تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْإِمْسَاكَ وَالِاسْتِعْدَادَ بِلَا

---

(١) مِنْ أَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ: أَلَّا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ أَنْ يُنَادِيَ: **لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا**. وَعَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٨٥٩٠)؛ وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٩٢٩) ؛ وَالْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ (٩٨/١١).

مُهَادَنَةٍ، وَهَذَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْإِنْسَانَ تُزَيِّنُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ عَفْوَهُ عَنْ ظَالِمِهِ يُجْرِيهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "**ثَلَاثٌ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**"(١).

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْفُوَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِيَ حُقُوقَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**﴾ [الشُّورَى: ٣٩].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: **كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَذِلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا**(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**هُمْ يَنْتَصِرُونَ**﴾ يَمْدَحُهُمْ بِأَنَّ فِيهِمْ هِمَّةَ الِانْتِصَارِ لِلْحَقِّ، وَالْحَمِيَّةَ لَهُ؛ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يَعْفُونَ عَجْزًا وَذُلًّا، بَلْ هَذَا مِمَّا يُذَمُّ بِهِ الرَّجُلُ. وَالْمَمْدُوحُ الْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقِيَامُ لِمَا يَجِبُ مِنْ نَصْرِ الْحَقِّ، لَا مَعَ إِهْمَالِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩-٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: "**ثَلَاثٌ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ**"؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كِتَابِ الْمَظَالِمِ، بَابُ (٦): الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يُوسُف: ١١٠].

الْآيَةُ فِيهَا قِرَاءَتَانِ: بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ بِالتَّثْقِيلِ، وَتُنْكِرُ التَّخْفِيفَ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ - وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ مُخَفَّفَةً -: **مَعَاذَ اللَّهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا**. قُلْتُ: فَمَا هَذَا النَّصْرُ؟ قَالَتْ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ بِمَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. لَعَمْرِي، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾، خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢١٤]، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى ظَنُّوا، وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُهُمْ. فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا۟﴾

---

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨٩ وَ ٤٦٩٥ - ٤٦٩٦).

مُثَقَّلَةً[١].

فَعَائِشَةُ جَعَلَتِ اسْتِيئَاسَ الرُّسُلِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُكَذِّبِينَ، وَظَنَّهُمْ التَّكْذِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ.

وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى ثَابِتَةٌ، لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهَا[٢]، وَقَدْ تَأَوَّلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ مَعَهُ[٣].

وَالْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا إِنَّمَا فِيهَا اسْتِبْطَاءُ النَّصْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾، فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِطَلَبِ التَّعْجِيلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾، قَدْ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢].

وَالظَّنُّ لَا يُرَادُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الِاعْتِقَادُ الرَّاجِحُ، كَمَا هُوَ فِي اصْطِلَاحِ

---

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥).

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ: إِنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَعْنِي: قِرَاءَتَيِ التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ - كِلْتَاهُمَا مُتَوَاتِرَةٌ، ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ ابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَلِكُلِّ قِرَاءَةٍ وَجْهُهَا فِي اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيرِ مَعْنَى كُلِّ وَجْهٍ وَوَجَّهُوهُ بِمَا يَلِيقُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ.

يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (٢/٢٧٤-٢٧٦)؛ وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي، لِأَبِي شَامَةَ (ص: ٥٨٦-٥٨٨).

(٣) أَطَالَ كُلٌّ مِنَ ابْنِ عَطِيَّةَ وَالْقُرْطُبِيِّ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَا أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَبَيَّنَا أَنَّ كِلْتَيْهِمَا لَا تَقْتَضِي نِسْبَةَ الشَّكِّ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ، وَاسْتِبْطَاءِ النَّصْرِ.

يُنْظَرُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ، لِابْنِ عَطِيَّةَ (٣/٣٦٦-٣٦٩)؛ وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٩/٢٧٨-٢٨٣).

طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ، وَيُسَمُّونَ الِاعْتِقَادَ الْمَرْجُوحَ وَهْمًا[١]؛ بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**"[٢].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يُونُس: ٣٦].

فَالِاعْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ هُوَ ظَنٌّ، وَهُوَ وَهْمٌ. وَهَذَا الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**"[٣].

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يُحْرَقَ حَتَّى يَصِيرَ حُمَمَةً، أَوْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: "**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "**ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**"[٤].

---

(١) قَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: **الظَّنُّ اسْمٌ لِمَا يَحْصُلُ عَنْ أَمَارَةٍ، فَمَتَى قَوِيَتِ الْأَمَارَةُ أَفْضَتْ إِلَى الْعِلْمِ، وَمَتَى ضَعُفَتْ لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّ الْوَهْمِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ لَفْظُ الظَّنِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مَعْنَى الْيَقِينِ فِي مَوَاضِعَ، وَعَلَى مَعْنَى الشَّكِّ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ.**

يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، مَادَّةُ: (ظَنَنَ)، (ص: ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨-٢٥٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١-١٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢/٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ: «**لَأَنْ يُحْرَقَ حَتَّى يَصِيرَ حُمَمَةً، أَوْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ**». وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ الْحُمَيْدِيِّ فِي كِتَابِهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ؛ إِذْ لَمْ يَلْتَزِمِ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَلْفَاظِهِمَا، بَلْ أَدْخَلَ زِيَادَاتٍ مَأْخُوذَةً مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيْهِمَا، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**"(١).

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تَعْرِضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ يَضْعُفُ بِهِ الْإِيمَانُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُزِيلُهُ، وَالْيَقِينُ فِي الْقَلْبِ لَهُ مَرَاتِبُ(٢). وَمِنْهَا مَا هُوَ عَفْوٌ يُعْفَى عَنْ صَاحِبِهِ. وَمِنْهَا مَا يَقْتَرِنُ بِهِ صَرِيحُ الْإِيمَانِ(٣).

وَنَظِيرُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٠٩٧، ٣١٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٤٣٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) الْيَقِينُ لَهُ مَرَاتِبُ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهَا قُوَّةً وَكَمَالًا، وَهِيَ:

عِلْمُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْيَقِينُ الْحَاصِلُ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ وَالدَّلِيلِ.

وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْيَقِينُ الْحَاصِلُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ.

وَحَقُّ الْيَقِينِ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْيَقِينِ، وَيَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُعَايَنَةِ التَّامَّةِ وَالْوُقُوعِ فِي الْأَمْرِ نَفْسِهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التَّكَاثُر: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التَّكَاثُر: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الْوَاقِعَة: ٩٥].

(٣) هَذَا مِنْ دِقَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْخَوَاطِرِ وَأَحْكَامِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- خَوَاطِرَ مُحَرَّمَةً يَأْثَمُ الْعَبْدُ بِالِاسْتِرْسَالِ مَعَهَا وَالرِّضَا بِهَا.
- وَخَوَاطِرَ مَعْفُوًّا عَنْهَا، وَهِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ الْمُجَرَّدُ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَوْلٌ أَوْ عَمَلٌ.
- وَخَوَاطِرَ يَقْتَرِنُ بِهَا دَفْعُهَا وَكَرَاهَتُهَا، وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَصَرِيحِهِ.

يُنْظَرُ: إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/٥٠–٥٩)، وَمَدَارِجُ السَّالِكِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/٤٥٩–٤٦٦).

يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] [البَقَرَة: ٢٦٠].

وَقَدْ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ ذِكْرَ قَوْلِهِ: "بِالشَّكِّ"؛ لَمَّا خَافَ فِيهَا مِنْ تَوَهُّمِ بَعْضِ النَّاسِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾، وَلَكِنْ طَلَبَ طُمَأْنِينَةَ قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالِاطْمِئْنَانِ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَكًّا، لِذَلِكَ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى. وَكَذَلِكَ الْوَعْدُ بِالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا؛ يَكُونُ الشَّخْصُ مُؤْمِنًا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يَضْطَرِبُ قَلْبُهُ فَلَا يَطْمَئِنُّ، فَيَكُونُ فَوَاتُ الِاطْمِئْنَانِ ظَنًّا أَنَّهُ قَدْ كُذِّبَ. فَالشَّكُّ مَظِنَّةُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ ذَنْبٌ؛ فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ[2]، كَمَا فِي أَفْعَالِهِمْ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ. وَفِي قَصَصِ هَذِهِ الْأُمُورِ عِبْرَةٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨-١٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَدْ حَذَفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ: "بِالشَّكِّ" فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ تَوَهُّمِ الْقَدْحِ فِي خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمُ الِاجْتِهَادُ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْهُمُ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ يُبَادِرُ الْوَحْيُ بِبَيَانِ الصَّوَابِ وَتَصْحِيحِهِ؛ لِتَبْقَى عِصْمَتُهُمْ فِي التَّبْلِيغِ، وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

يُنْظَرُ: الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/١٦٨-١٨٢)، وَمِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/٣٩٨-٤٠١).

لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبْتَلَوْا بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَيْأَسُوا إِذَا ابْتُلُوا بِذَلِكَ، وَيَعْلَمُوا أَنَّهُ قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ إِلَى خَيْرٍ. فَلْيَتَيَقَّنِ الْمُرْتَابُ، وَلْيَتُبِ الْمُذْنِبُ، وَلْيَقْوَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَبِهَا يَصِحُّ الِائْتِسَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢١].

وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ قِصَصِ الْمُرْسَلِينَ مَا فِيهِ تَسْلِيَةٌ وَتَثْبِيتٌ؛ لِيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ، فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الْأَنْعَام: ٣٤]...[1] وَلَنَا؛ لِأَنَّهُ أُسْوَةٌ فِي ذَلِكَ، مَا هُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يُوسُف: ١١١]، وَقَالَ: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَت: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الْأَحْقَاف: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هُود: ١٢٠].

وَإِذَا كَانَ الِائْتِسَاءُ بِهِمْ مَشْرُوعًا فِي هَذَا وَهَذَا، فَمِنَ الْمَشْرُوعِ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ[2]، وَالثِّقَةُ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ظَنٌّ مِنَ الظُّنُونِ، وَطَلَبُ

---

(١) بَيَاضٌ بِالْأَصْلِ.

(٢) قَوْلُهُ: "**فَمِنَ الْمَشْرُوعِ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ**"؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وُقُوعَ الذَّنْبِ لَا يُنَافِي كَمَالَ الْعُبُودِيَّةِ، إِذَا أَعْقَبَتْهُ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ صَادِقَةٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ الِانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْقِيقِ الِافْتِقَارِ إِلَيْهِ،

مَزِيدِ الْآيَاتِ؛ لِطُمَأْنِينَةِ الْقُلُوبِ، كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلِاتِّسَاءِ وَالِاقْتِدَاءِ، دُونَ مَا كَانَ الْمَتْبُوعُ مَعْصُومًا مُطْلَقًا(١). فَيَقُولُ التَّابِعُ: أَنَا لَسْتُ مِنْ جِنْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ بِذَنْبٍ، فَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَيْأَسَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالِاقْتِدَاءِ؛ لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْمُتَابَعَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعِصْمَةِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجْبُورٌ بِالتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ تَصِحُّ مَعَهُ الْمُتَابَعَةُ، كَمَا قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَذْنَبَ وَأَجْرَمَ، ثُمَّ تَابَ وَنَدِمَ، آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ(٢)، وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ مَا ظَلَمَ(٣).

وَكَمَالِ الْإِنَابَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي شَأْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢].

يُنْظَرُ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/١٧٦-١٨٢).

(١) قَوْلُهُ: «**دُونَ مَا كَانَ الْمَتْبُوعُ مَعْصُومًا مُطْلَقًا**»؛ أَيْ: لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ بِحَالٍ، لَضَعُفَ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي بَابِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ بَعْضُ الصَّغَائِرِ الَّتِي يُعَقِّبُهَا التَّوْبَةُ وَالِاجْتِبَاءُ، مَعَ عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ. يُنْظَرُ: الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/١٧١-١٨٥).

(٢) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «**أَوَّلُ مَنْ أَذْنَبَ وَأَجْرَمَ**...» هُوَ مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْمَثَلِ فِي بَيَانِ أَنَّ الذَّنْبَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُتَابِ إِذَا تَابَ وَأَنَابَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِثْبَاتَ وَصْفِ الْإِجْرَامِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ الْمُتَبَادِرِ، وَإِنَّمَا جَرَى الْكَلَامُ عَلَى أُسْلُوبِ الْعَرَبِ فِي إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْفِعْلِ الَّذِي وَقَعَ، ثُمَّ زَالَ أَثَرُهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَ عَلَى آدَمَ وَاصْطَفَاهُ، فَلَا يَبْقَى لِلذَّنْبِ أَثَرٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: «**وَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ مَا ظَلَمَ**»؛ هُوَ مَثَلٌ عَرَبِيٌّ مَشْهُورٌ، يُضْرَبُ لِمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ أَبِيهِ، أَوْ شَابَهَهُ فِي صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَلَا يُلَامُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِيمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ وَشِيَمٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ.

يُنْظَرُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، لِلْمَيْدَانِيِّ (٢/٣٠٢)؛ وَالْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/٣٤٨).

وَاللَّهُ تَعَالَى قَصَّ عَلَيْنَا قِصَصَ تَوْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي الْمَتَابِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي أُقِرُّوا عَلَيْهَا[١]، فَلَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا، وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ. فَأَمَّا مَا نُهُوا عَنْهُ وَتَابُوا مِنْهُ، فَلَيْسَ بِدُونِ الْمَنْسُوخِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ[٢]؛ وَإِنْ كَانَ مَا أُمِرُوا بِهِ أُبِيحَ لَهُمْ، ثُمَّ نُسِخَ، تَنْقَطِعُ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ؛ فَمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ أَحْرَى وَأَوْلَى.

وَأَيْضًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾[٣]، قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ ظَنُّوا فِي الْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ، بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ مِنْهُمْ؛ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ. فَإِذَا ظَنَّ بِالْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ، وَكَانَ كَذِبًا مِنْ جِهَةِ ظَنِّهِ فِي الْخَبَرِ

---

(١) هَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهِيَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ بَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، عَلَى وَجْهِ الْإِقْرَارِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/١١-٣٦)؛ وَإِرْشَادُ الْفُحُولِ، لِلشَّوْكَانِيِّ (ص: ٣٠٢-٣٠٩)؛ وَمُذَكِّرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص: ١٩٤-١٩٨).

(٢) يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي ثَبَتَ نَسْخُ حُكْمِهِ لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ بَعْدَ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ مَشْرُوعُ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا يَبْقَى مَحَلًّا لِلِائْتِسَاءِ وَالِاقْتِدَاءِ.

يُنْظَرُ: رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ الْمُنَاظِرِ، لِابْنِ قُدَامَةَ (٢/٥٦١-٥٦٨)، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/٥٢٩-٥٤٥).

(٣) هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَكْثَرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمُفَسِّرُونَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ دِقَّةٍ فِي الْمَعْنَى، وَإِشْكَالٍ فِي مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ، وَتَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ فِي الْمُرَادِ بِـ«**الظَّنِّ**»، حَتَّى عَدَّهَا ابْنُ عَطِيَّةَ مِنْ مُشْكِلَاتِ التَّفْسِيرِ. يُنْظَرُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، لِابْنِ عَطِيَّةَ (٣/٣٣١-٣٣٤).

مَا لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ. فَأَمَّا الشَّكُّ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أُخْبِرَ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ، وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هُنَا شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِيئَاسُ الرُّسُلِ(١).

وَالثَّانِي: ظَنُّهُمْ أَنَّهُمْ كُذِبُوا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَ "**الظَّنِّ**". وَأَمَّا لَفْظُ "**اسْتَيْأَسُوا**"، فَإِنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ**﴾، وَلَمْ يَقُلْ: **يَئِسَ الرُّسُلُ**، وَلَا ذَكَرَ مَا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ. وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿**فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**﴾ [يُوسُف: ٨٠].

وَقَدْ يُقَالُ: الِاسْتِيئَاسُ لَيْسَ هُوَ الْإِيَاسُ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمْ يَيْأَسُوا مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ كَبِيرِهِمْ: ﴿**فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرْجُو أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُ، وَحُكْمُهُ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَخْلِيصًا لَهُ

---

(١) الاستيئاس أَبْلَغُ مِنْ مُجَرَّدِ الْيَأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُلُوغِ غَايَةِ الْيَأْسِ بَعْدَ طُولِ انْتِظَارٍ، وَلِهَذَا عَدَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ شِدَّةِ الْيَأْسِ وَتَمَامِهِ.

يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، مَادَّةُ: (ي أ س)؛ وَمَقَايِيسُ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، مَادَّةُ: (ي أ س).

مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ قُعُودَهُ فِي مِصْرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا، فَالْيَأْسُ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَكُونُ، وَلَمْ يَجِئْ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٧٨]، فَقَالَ: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ [يُوسُف: ٧٩]، فَامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ عَزْمُهُ وَنِيَّتُهُ، وَمَا أَكْثَرَ تَقَلُّبَ الْقُلُوبِ! وَقَدْ يَتَبَدَّلُ الْأَمْرُ بِغَيْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَالْعَادَاتُ قَدْ جَرَتْ بِهَذَا عَلَى مِثْلِ مَنْ عِنْدَهُ مَنْ قَالَ: لَا يُعْطِيهِ؛ فَقَدْ يُعْطِيهِ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَقَدْ يَمُوتُ عَنْهُ، فَيَخْرُجُ، وَالْعَالَمُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ لَهُمْ يَعْقُوبُ: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧]. فَنَهَاهُمْ عَنِ الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الِاسْتِيئَاسِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَافِرِينَ.

فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَيْضًا: وَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ: ﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ يَأْسٌ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ[1]، وَأَنْ

---

(١) وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

يَقَعُوا فِي الِاسْتِيئَاسِ، بَلِ الْمُؤْمِنُونَ، مَا دَامُوا مُؤْمِنِينَ، لَا يَيْأَسُونَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ. وَهَذِهِ السُّورَةُ تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الْمُسْتَيْئِسِينَ، وَأَنَّ الْفَرَجَ جَاءَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَيْأَسَ الْمُؤْمِنُ. وَلِهَذَا فِيهَا: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يُوسُف: ١١١].

فَذِكْرُ اسْتِيئَاسِ الْإِخْوَةِ مِنْ أَخِي يُوسُفَ، وَذِكْرُ اسْتِيئَاسِ الرُّسُلِ، يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ، جَمِيعًا(١).

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الِاسْتِيئَاسَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْيَأْسِ، وَالِاسْتِفْعَالُ يَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ(٢):

يَكُونُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ مِنَ الْغَيْرِ؛ فَالِاسْتِخْرَاجُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالِاسْتِعْلَامُ يَكُونُ

تَعَالَى؛ لِمَا امْتَلَأَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ مِنْ كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِمْ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَتَمَامِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ.

يُنْظَرُ: النُّبُوَّات، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/٨٣٨–٨٤٠).

(١) يُشِيرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يُوسُف: ١١٠]، وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَوْجِيهِ مَعْنَاهَا وَبَيَانِ مُرَادِهَا، وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ فِيهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَدْ جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، بِحَمْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ مِنْ وُجُوهِ التَّفْسِيرِ، بِحَيْثُ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (١٦/٢٩١–٣٠١)؛ وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ، لِابْنِ عَطِيَّةَ (٣/٣٣٩–٣٤٣).

(٢) بَابُ اسْتَفْعَلَ مِنْ أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ دَلَالَاتٍ وَتَنَوُّعًا فِي الْمَعَانِي؛ فَيَرِدُ لِلطَّلَبِ، وَالصَّيْرُورَةِ، وَالِاعْتِقَادِ، وَالْوُجْدَانِ، وَالْمُطَاوَعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.

يُنْظَرُ: الْخَصَائِص، لِابْنِ جِنِّي (٢/١٤٩–١٥٦)؛ وَشُذُورُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِابْنِ هِشَامٍ (ص ١٤٣–١٤٥).

فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ. يُقَالُ: اسْتَخْرَجْتُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِي، وَكَذَلِكَ اسْتَفْهَمْتُ. وَلَا يَصْلُحُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِاسْتِيئَاسِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَطْلُبُ الْيَأْسَ وَيَسْتَدْعِيهِ، وَلِأَنَّ اسْتَيْأَسَ فِعْلٌ لَازِمٌ لَا مُتَعَدٍّ.

وَيَكُونُ الِاسْتِفْعَالُ لِصَيْرُورَةِ الْمُسْتَفْعِلِ عَلَى صِفَةِ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ، كَقَوْلِهِمْ: اسْتَحْجَرَ الطِّينُ، أَيْ: صَارَ كَالْحَجَرِ. وَاسْتَنْوَقَ الْفَحْلُ، أَيْ: صَارَ كَالنَّاقَةِ[1].

وَأَمَّا النَّظَرُ فِيمَا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ﴾. وَأَمَّا الرُّسُلُ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ، بَلْ أَطْلَقَ وَصْفَهُمْ بِالِاسْتِيئَاسِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِأَنَّهُمُ اسْتَيْأَسُوا مِمَّا وُعِدُوا بِهِ وَأُخْبِرُوا بِكَوْنِهِ، وَلَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ.

وَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَضْلًا عَنْ بَاطِنِهِ؛ أَيْ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الظَّنِّ فِي اللُّغَةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، بَلْ يُسَمَّى ظَنًّا مَا هُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الظَّانِّ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرًا مَرْجُوحًا فِي نَفْسِهِ.

---

(١) هَذَانِ مِثَالَانِ عَلَى صِيغَةِ (**اسْتَفْعَلَ**" الدَّالَّةِ عَلَى الصَّيْرُورَةِ؛ فَمَعْنَى (**اسْتَحْجَرَ الطِّينُ**) أَيْ صَارَ كَالْحَجَرِ فِي صَلَابَتِهِ، وَمَعْنَى (**اسْتَنْوَقَ الْفَحْلُ**) أَيْ صَارَ فِي وَصْفِ النَّاقَةِ، وَهُوَ مَثَلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، يُضْرَبُ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى حَالِهِ، أَوْ نُسِبَ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

يُنْظَرُ: الْمُفَصَّلُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، لِلزَّمَخْشَرِيِّ (ص: ٣٨٤)؛ وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ، لِابْنِ يَعِيشٍ (٥/١٦–١٨)؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنُ مَنْظُورٍ (مَادَّةُ: نَوَقَ).

وَاسْمُ الْيَقِينِ، وَالرَّيْبِ، وَالشَّكِّ، وَنَحْوِهَا، يَتَنَاوَلُ عِلْمَ الْقَلْبِ، وَعَمَلَهُ، وَتَصْدِيقَهُ، وَعَدَمَ تَصْدِيقِهِ، وَسَكِينَتَهُ، وَعَدَمَ سَكِينَتِهِ؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ فَقَطْ، كَمَا يَحْسَبُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

إِذِ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾. فَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَنِ اسْتِيئَاسِهِمْ مُطْلَقًا، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ إِذَا وَعَدَ الرُّسُلَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرٍ مُطْلَقٍ – كَمَا هُوَ غَالِبُ إِخْبَارِهِ – لَمْ يُقَيِّدْ زَمَانَهُ، وَلَا مَكَانَهُ، وَلَا سَنَتَهُ، وَلَا صِفَتَهُ؛ فَكَثِيرًا مَا يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِي الْمَوْعُودِ بِهِ صِفَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا خِطَابُ الْحَقِّ، بَلِ اعْتَقَدُوهَا بِأَسْبَابٍ أُخْرَى.

كَمَا اعْتَقَدَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَطُوفُونَ بِهِ، أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، وَرَجَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى.

فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ – لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، حَتَّى قَاضَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ الْمَشْهُورِ[1] – بَقِيَ فِي قَلْبِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَدْخُلُ الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ:

---

(١) وَقَعَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَقَائِعِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَكَانَ فَتْحًا مُبِينًا كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

يُنْظَرُ: السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ (٣/٣١٧-٣٣٩)؛ وَزَادُ الْمَعَادِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣/٢٨٩-٣١٨).

"**بَلَى**". قَالَ: "**فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَدْخُلُهُ هَذَا الْعَامَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: "**فَإِنَّكَ دَاخِلُهُ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**". وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ(١).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَكْثَرَ عِلْمًا وَإِيمَانًا مِنْ عُمَرَ، حَتَّى تَابَ عُمَرُ مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ ﷺ مُحَدَّثًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "**قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَعُمَرُ**"(٢).

فَهُوَ ﷺ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ، الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَلَكِنْ مَزِيَّةُ التَّصْدِيقِ، الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مُتَابَعَةً لِلرَّسُولِ، وَعِلْمًا وَإِيمَانًا بِمَا جَاءَ بِهِ، دَرَجَتُهَا فَوْقَ دَرَجَتِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصِّدِّيقُ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ، صَاحِبَ الْمُتَابَعَةِ لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، فَهُوَ مُعَلِّمٌ لِعُمَرَ، وَمُؤَدِّبٌ لِلْمُحَدَّثِ مِنْهُمْ، الَّذِي يَكُونُ لَهُ مِنْ رَبِّهِ إِلْهَامٌ وَخِطَابٌ.

كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَلِّمًا لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبًا لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ: "**فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَدْخُلُهُ هَذَا الْعَامَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: "**إِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**"(٣).

فَبَيَّنَ لَهُ الصِّدِّيقُ أَنَّ وَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ وَكَوْنُهُ سَعَى فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١ – ٢٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٩ وَ ٣٦٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١ – ٢٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَلِكَ الْعَامِ وَقَصَدَهُ لَا يُوجِبُ أَنْ يَعْنِيَ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الشَّيْءَ وَلَا يَكُونُ؛ بَلْ يَكُونُ غَيْرُهُ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَصَدَهُ؛ بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ عَمَّا يَقْصِدُهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ هُوَ أَنْفَعُ مِمَّا قَصَدَهُ كَمَا كَانَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْفَعَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُخُولِهِمْ ذَلِكَ الْعَامِ بِخِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ صَادِقٌ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَيَتَحَقَّقَ.

وَكَذَلِكَ ظَنُّ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ فِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ[١]: "**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ**"[٢].

فَاسْتِيئَاسُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ دُخُولِ ذَلِكَ هُوَ اسْتِيئَاسٌ مِمَّا ظَنُّوهُ مَوْعُودًا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْعُودًا بِهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ أَنْ يَظُنُّوا شَيْئًا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوهُ. فَقَدْ يَظُنُّونَ فِيمَا وُعِدُوا تَعْيِينًا وَصِفَاتٍ، وَلَا يَكُونُ كَمَا ظَنُّوهُ، فَيَيْأَسُونَ مِمَّا ظَنُّوهُ فِي الْوَعْدِ، لَا مِنْ تَعْيِينِ الْوَعْدِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**رَأَيْتُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَسْلَمَ؛ فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدٌ ظَنُّوهُ**

---

(١) تَأْبِيرُ النَّخْلِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: التَّلْقِيحَ، وَهُوَ: نَقْلُ طَلْعِ الْفَحْلِ إِلَى طَلْعِ الْأُنْثَى؛ لِيَتِمَّ الْإِخْصَابُ، وَيَكْمُلَ تَكَوُّنُ الثَّمَرِ، وَيَجُودَ إِثْمَارُ النَّخْلِ.

يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ: (أَبَرَ) (٤/)٥؛ وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ، مَادَّةُ: (أَبَرَ) (ص: ٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩-٢٣٦١).

هُوَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ عُلِمَ أَنَّهُ هُوَ"(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا هَذَا لَصَلَحَ". قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"(٢).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا". فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ"(٣).

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا حَدَّثَنَا بِشَيْءٍ عَنِ اللَّهِ، أَنْ نَأْخُذَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٥٠٦٠) وَقَالَ: **صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجِهَادِ (٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤١/٥٦-٥٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤١-٢٣٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" أَصْلٌ فِي أَنَّ الْأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ، كَالصَّنَائِعِ، وَالزِّرَاعَاتِ، وَالْخِبْرَاتِ الْفَنِّيَّةِ، تُرَدُّ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَحْيِ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوَوِيِّ (١٥/١١٦-١١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩-٢٣٦١).

يَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، فَهُوَ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَعْلَمُنَا بِمَا يُتَّقَى، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِمَا يُحَدِّثُنَا عَنِ اللَّهِ. فَإِذَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِوَعْدٍ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِهِ، وَتَصْدِيقُهُ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَصْدِيقِنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَشُكَّ فِيهِ، وَهُوَ - بِأَبِي هُوَ - أَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ لَا يَشُكَّ فِيهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَظُنُّ ظَنًّا، كَقَوْلِهِ: "**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ**".

وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ مُطْلَقًا، فَمُسْتَنَدُهُ ظُنُونٌ، كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: "**مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ، وَلَا نَسِيتُ**"(١).

وَقَدْ يَظُنُّ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَى جَلِيَّتِهِ، كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الْحُجُرَات: ٦]، نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَمَّ أَنْ يَغْزُوَهُمْ لَمَّا ظَنَّ صِدْقَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ(٢).

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ بَنِي أُبَيْرِقٍ(٣)، الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٧-٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) ذَكَرَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. يُنْظَرُ: الْمُسْنَدُ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٨٤٥٩)؛ وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٤/٩)؛ وَجَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (٢٨٦/٢٢-٢٩١)؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٣٥٦/٧-٣٥٨). وَذَكَرَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ شَوَاهِدَ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٣٠٨٨).

(٣) بَنُو أُبَيْرِقٍ: بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي ظَفَرٍ مِنْ قَبِيلَةِ الْأَوْسِ، وَاشْتَهَرُوا بِالْقِصَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِهَا آيَاتٌ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَكَانَ مِنْهُمْ بُشَيْرُ بْنُ أُبَيْرِقٍ، وَهُوَ الَّذِي نُسِبَتْ إِلَيْهِ السَّرِقَةُ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

يُنْظَرُ: الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١ /١٥٤-١٥٦)؛ وَأُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ،

﴿بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٥]، وَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ قَوْمٌ تَرَكُوا السَّارِقَ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ، وَأَخْرَجُوا الْبَرِيءَ؛ فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِدْقَهُمْ، حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ: "لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ" فَقَالُوا: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ(٢). وَكَانَ قَدْ نَسِيَ، فَأَخْبَرَ عَنْ مُوجَبِ ظَنِّهِ وَاعْتِقَادِهِ، حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَنْسَى؛ لِأَسُنَّ"(٣).

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٦] شَامِلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي صَدْرِ الْآيَاتِ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ الْآيَات

لِابْنِ الْأَثِيرِ (١ /٢٣٧-٢٣٩)؛ وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ (١ /٢٦٩-٢٧١).

(١) قِصَّةُ بَنِي أُبَيْرِقٍ وَرَدَتْ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٦) وَقَالَ: **حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١١٣٧٨). وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (٩/٢٣٢-٢٤١)؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/٣٤٧-٣٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٧-٥٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٢٦٤) - رِوَايَةُ يَحْيَى - بَلَاغًا. وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ، يُنْظَرُ :رِسَالَةٌ فِي وَصْلِ الْبَلَاغَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمُوَطَّأِ (٢/٩٣١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٤/٣٧٥): أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مُسْنَدًا، وَلَا مَقْطُوعًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمُوَطَّأِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مُسْنَدَةً وَلَا مُرْسَلَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْأُصُولِ. أ.هـ

[الْبَقَرَة: ١٨٥].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ آدَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٤]، دَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِثْلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا". قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، الْآيَاتُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٦]، قَالَ: **قَدْ فَعَلْتُ**. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: **قَدْ فَعَلْتُ**(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٤-٨٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٠-١٢٦).

﴿تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي أَثَرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَبْلِنَا﴾، قَالَ: **نَعَمْ**. ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: **نَعَمْ**. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: **نَعَمْ**[١].

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ؛ لَكِنْ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَكَيْفَ فِي الْخَبَرِ؟

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٩-١٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٨١)، وَمُسْلِمٌ (٥-١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَنَفْسُ مَا يَعِدُ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ، لَا يَمْتَرُونَ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [هُود: ٤٥].

وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ قَدْ يَكُونُ مِنْ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجّ: ٥٢-٥٤]. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِلنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ التَّمَنِّيَ هُوَ التِّلَاوَةُ وَالْقُرْآنُ[١]، كَمَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ[٢]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٣] [الْبَقَرَة: ٧٨].

وَأَمَّا مَنْ أَوَّلَ النَّهْيَ عَلَى تَمَنِّي الْقَلْبِ[٤]، فَذَاكَ فِيهِ كَلَامٌ آخَرُ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ

---

(١) الْمَقْصُودُ عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ التَّمَنِّيَ يُرَادُ بِهِ التِّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ، سَوَاءٌ عُبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ أَوْ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ.

(٢) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمَنِّي هُنَا :التِّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (١٨/٦٧١-٦٧٦)؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٥/٣٨٩)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي تَرْجَمَةِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ.

(٣) اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمَانِيِّ التِّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ أَيْ: إِلَّا تِلَاوَةً وَقِرَاءَةً.

يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، لِلطَّبَرِيِّ (٢/٢٨٥-٢٨٧)؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٤٥).

(٤) قَوْلُهُ: "**وَأَمَّا مَنْ أَوَّلَ النَّهْيَ عَلَى تَمَنِّي الْقَلْبِ**". هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ وَالصَّوَابُ: «**وَأَمَّا مَنْ أَوَّلَ التَّمَنِّيَ عَلَى تَمَنِّي الْقَلْبِ**»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُنْصَبٌّ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِالتَّمَنِّي الْوَارِدِ

الْآيَةَ تَعُمُّ النَّوْعَيْنِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَمُرَادُ الْآيَةِ قَطْعًا؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الْحَجّ: ٥٢-٥٣].

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ فِي مُجَرَّدِ الْقَلْبِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي ظَنِّهِ، الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، بَعْضُهُ: النَّجْمُ وَنَحْوُهَا[1]، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِذَا كَانَ التَّمَنِّي لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْقَوْلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِعِينَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ فِي كَلَامِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي نَفْسِ التِّلَاوَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَسِيَاقُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْآثَارُ الْمُتَعَدِّدَةُ، وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ، وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ، فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَغَلَطًا فِي

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ [الْحَجّ: ٥٢]، لَا عَلَى بَيَانِ النَّهْيِ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِسِيَاقِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَالْمُوَافِقُ لِتَفْسِيرِ الْآيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أَيْ: أَنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ يُذْكَرُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ سُورَةِ النَّجْمِ، وَمَا ارْتَبَطَ بِهَا مِنْ رِوَايَاتِ قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ؛ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ الْأَقْوَالِ وَمُنَاقَشَتِهَا، وَتَقْرِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بِصِحَّةِ جَمِيعِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ قَدْ نَبَّهَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى عَلَى أَنَّ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ.

تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، إِلَّا إِذَا أُقِرَّ عَلَيْهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَنْ يُقَرَّ عَلَى خَطَإٍ[١]، كَمَا قَالَ: "فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ".

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِهِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَالصِّدْقُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْكَذِبِ، وَنَفْيَ الْخَطَإِ فِيهِ.

فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأُقِرَّ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ حَقًّا.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا أَنْ يَقَعَ الْإِلْقَاءُ فِي تَبْلِيغِهِ، فَرُّوا مِنْ هَذَا، وَقَصَدُوا خَيْرًا، وَأَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: أَلْقَى، ثُمَّ أَحْكَمَ، فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا يُشْبِهُ النَّسْخَ لِمَنْ بَلَغَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ[٢]؛ فَإِنَّهُ إِذًا مُوقِنٌ، مُصَدِّقٌ بِرَفْعِ قَوْلٍ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ إِخْبَارِهِ

---

(١) عِصْمَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي تَبْلِيغِ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنْ رَبِّهِمْ، فَلَا يُقِرُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَطَإٍ فِي التَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ عَلَيْهِ يُنَافِي مَقْصُودَ الرِّسَالَةِ، وَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَالِ الثِّقَةِ بِالْوَحْيِ.

يُنْظَرُ: النُّبُوَّاتُ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: ١١٩-١٢٤)؛ وَلَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ، لِلسَّفَّارِينِيِّ (٢/٢٦٥-٢٧٠).

(٢) شَبَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَفْعَ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ بِالنَّسْخِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْتَضِي رَفْعَ مَا ظَهَرَ ثُبُوتُهُ فِي الْبَادِئِ، مَعَ بَقَاءِ الْوَحْيِ مَحْفُوظًا مِنَ التَّحْرِيفِ، وَثُبُوتِ عِصْمَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، فَلَا يَسْتَقِرُّ شَيْءٌ مِمَّا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ، بَلْ يَنْسَخُهُ اللَّهُ وَيُبْطِلُهُ، ثُمَّ يُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ [الْحَجّ: ٥٢].

بِرَفْعِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي النَّسْخِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣]، فَظَنُّهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا هُوَ يَتَّبِعُ مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ مَعْنَى الْوَعْدِ، وَهَذَا جَائِزٌ، لَا مَحْذُورَ فِيهِ، إِذَا لَمْ يُقَرُّوا عَلَيْهِ.

وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِسَائِرِ الْأُصُولِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ بَابَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْجَائِزِ فِي بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَظُنُّوا شَيْئًا، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ لَهُمْ بِخِلَافِهِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.

حَتَّى إِنَّ بَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، إِذَا تَمَسَّكُوا فِيهِ بِالِاسْتِصْحَابِ[1]، لَمْ يَقَعْ فِي ذَلِكَ ظَنُّ خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْخِطَابِ، إِذَا نَفَوْهُ قَبْلَ الْخِطَابِ، كَانَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا مُطَابِقًا لِلْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ.

وَبَابُ الْوَعْدِ، إِذَا لَمْ يُخْبَرُوا بِهِ، قَدْ يَظُنُّونَ انْتِفَاءَهُ؛ كَمَا ظَنَّ الْخَلِيلُ جَوَازَ

---

(١) **الِاسْتِصْحَابُ**: هُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ مَا ثَبَتَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ فِي مَوَاضِعِهَا.

يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى، لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ (١/ ٢٨٣)، وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ الْمُنَاظِرِ، لِلْمُوَفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (١/ ٣٥٢).

الْمَغْفِرَةِ لِأَبِيهِ، حَتَّى اسْتَغْفَرَ لَهُ[١]، وَنُهِينَا عَنِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: "**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**"[٢]. وَحَتَّى اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ[٣]. وَحَتَّى صَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ[٤]، وَكَانَ يَرْجُو لَهُمُ الْمَغْفِرَةَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾[٥][التَّوْبَة: ١١٣-١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾ [التَّوْبَة:

---

(١) قَوْلُهُ: "**ظَنَّ الْخَلِيلُ جَوَازَ الْمَغْفِرَةِ لِأَبِيهِ**"؛ أَيْ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَا الْمَغْفِرَةَ لِأَبِيهِ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَوْعِدَةِ الَّتِي وَاعَدَهُ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ آنِئِذٍ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التَّوْبَة: ١١٤]. وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَبْلَ انْكِشَافِ الْحُكْمِ لَهُ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُقَرَّ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٩-٢٤). الْحَدِيثُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ.

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي**". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥-٩٧٦).

(٤) قَوْلُهُ: "**صَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ**"؛ أَيْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، رَجَاءَ أَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]. وَالْقِصَّةُ مُخَرَّجَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٣٦٦) عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣-٢٧٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْجُو الْمَغْفِرَةَ لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ قَبْلَ نُزُولِ النَّهْيِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ، انْتَهَى ذَلِكَ الرَّجَاءُ، وَثَبَتَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُقَرُّونَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبَيَانِ، بَلْ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَهُمُ الْحَقَّ بِالْوَحْيِ.

٨٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [الْمُنَافِقُون: ٦].

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، رَاجِيًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا سَوَّغَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُرْوَى فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ(١).

بِخِلَافِ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ أَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ بَابَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ صِدْقًا، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ؛ لَا سِيَّمَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَمَا لَمْ يَجُزِ الْجَزْمُ بِثُبُوتِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

[مَنَابِتُ النَّاسِ اللَّفْظُ](٢)

---

(١) قَوْلُهُ: "**سَوَّغَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُرْوَى فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ**..."؛ أَيْ: أَجَازَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رِوَايَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالِاحْتِجَاجَ بِهَا فِي بَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، دُونَ أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا، وَأَنْ يَنْدَرِجَ الْحَدِيثُ تَحْتَ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ ثَابِتٍ، وَأَلَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُ نِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ.

يُنْظَرُ: الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ (ص: ٨)، وَتَبْيِينُ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ لِابْنِ حَجَرٍ (ص: ٣-٤).

(٢) وَرَدَ فِي أَصْلِ النُّسْخَةِ: "**مَنَابِتُ النَّاسِ اللَّفْظُ**"، وَهُوَ لَفْظٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ السِّيَاقُ، وَلَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ النَّاسِخِ، أَوْ مِنْ إِدْرَاجِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَاشِيَةِ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ الِاحْتِمَالُ الْأَقْوَى؛ لِاتِّصَالِ الْكَلَامِ دُونَهُ اتِّصَالًا تَامًّا، فَيَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ بِقَوْلِهِ: «... **إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ. وَتَعْيِينُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَلَا يَجُوزُ مَنْعُ ذَلِكَ**...»، وَهُوَ كَلَامٌ مُنْتَظِمُ الْمَعْنَى، مُتَّسِقُ السِّيَاقِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ.

وَتَعْيِينُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ بِمَنْعِ الْحَدِيثِ، إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالًا لِمَا هُوَ حَقٌّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ"(١).

وَهَذَا الْبَابُ -وَهُوَ بَابُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ- هُوَ فِي الْكِتَابِ بِأَسْمَاءٍ مُطْلَقَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّابِرِينَ، وَالْمُجَاهِدِينَ، وَالْمُحْسِنِينَ.

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَظُنُّ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ -فِي ظَنِّهِ- أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْوَعْدِ، لَا فِي اعْتِقَادِ صِدْقِ الْوَعْدِ فِي نَفْسِهِ(٢).

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غَافِر: ٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٧١-١٧٣].

فَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، كَمَالَ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحِقِّ لِلنَّصْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الْغَالِبِينَ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَقَعُ مِنَ النَّصْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَا يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَوْعُودِ بِهِ؛ فَالظَّنُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

(٢) يُؤَصِّلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا أَنَّ الْخَلَلَ لَا يَقَعُ فِي صِدْقِ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ حَقٌّ لَا يَتَخَلَّفُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْوَعْدِ، وَتَنْزِيلِهِ عَلَى الْمُعَيَّنِ؛ فَقَدْ يَظُنُّ الْعَبْدُ أَنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْوَعْدِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ مَبْحَثِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

يُنْظَرُ: إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (٤/١٧١-١٧٩).

الْمُخْطِئُ فِي فَهْمِ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْصِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْغَلَطِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ؛ لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ- لَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يُبَيَّنُ لَهُمُ الْحَقُّ، وَيَتَبَيَّنُ لَهُمُ الْأَمْرُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا.

وَلِهَذَا كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ الْوَعْدِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْرِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُهُ، وَمِنَ الِاسْتِغْفَارِ لِزَوَالِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِزَوَالِهَا اتِّصَافُ الْعَبْدِ بِصِفَةِ أَهْلِ الْوَعْدِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الرُّوم: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غَافِر: ٧٧].

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، مَعْلُومَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.